

الْمُخْتَصَرِ

فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلامَةِ:

ابْنِ اللَّحَّامِ الْحَنْبَلِيِّ رحمه الله

شَرْحُ فَضِيلة الشَّيخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيعِرِ

حفظه اللهُ –

«الشيخ لم يراجع التفريغ»

الحادي عشر

بسم الله والحمد لله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

أما بعد...

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللمسلمين.

قال المؤلف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: "مسألة"

"لا إجماع مع مخالفة واحدٍ أو اثنين عند الجمهور كالثلاثة. جَزِمَ به في [التمهيد] وغيرِه، خلافًا لابن جرير، وعن أحمد مثله".

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أما بعد...

هذه المسألة التي أوردها المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- أورد فيها حكم المسائل التي اتفق عليها مجتهدو العصر، وخالف فيها بعضهم.

ففي هذه الحال هل يكون مخالفة البعض ملغيًّا، أم يكون معتبرًا؟

وقد أورد المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- في هذه المسألة ثلاث جزئيات:

- **الجزئية الأولى:** ذكر حكم ما اتفق عليه الفقهاء إلا واحدًا أو اثنين.

- **ثم ذكر بعد ذلك مسألةً أخرى، أو جزئيةً أخرى وهي:** ما اتفق عليه أكثر الفقهاء، وخالف فيه الأقل سواءً كان الأقل ثلاثةً أو أكثر.

فتعبير المصنف بالأقل يشمل ثلاثة فما زاد.

وعندنا قاعدة يستخدمها الفقهاء كثيرًا إذا أرادوا التفريق بين الأقل والأكثر، فإن الأكثر هو ما جاوز النصف ولو بواحد سمي أكثر؛ ولذلك عندهم قاعدة مشهورة يستخدمونها كثيرًا وليست دائمًا، وهو أن الأكثر يعطى حكم الكل.

- **المسألة الثالثة التي أوردها، أو الجزئية الثالثة التي أوردها المصنف في هذه المسألة:** وهي أننا حيث لم نحكم في الجزئيتين السابقتين أنها إجماع، فهل يكون ذلك حجةً أم لا؟ وسأذكر الفرق بين الإجماع والحجة عند إيراد المصنف له.

بدأ المصنف في الجزئية الأولى فقال: "**لا إجماع مع مخالفة واحدٍ أو اثنين**".

قوله: "**مع مخالفة واحد أو اثنين**"؛ أي عند مخالفتهم مجتهدي العصر، فمخالفة الواحد والاثنين لمجتهدي عصرهم لا أن الواحد والاثنين خالفوا بعد انقضاء العصر حيث اشترطنا انقضاء العصر، أو يعني عند عدم اشتراط انقضاء العصر كما سيأتي في مسألة انقضاء العصر في محله.

فهل يكون مخالفتهم هذه قادحةً في الإجماع فلا يعتد به، أم لا أثر لها؟

قبل أن نبدأ بهذه المسألة أريد أن أذكر تحريرًا لمحل النزاع، وهذا التحرير مهم جدًّا؛ لكي نفهم استخدام الفقهاء الذي سأورده بعد قليل على سبيل الإيجاز.

فنقول: إن مخالفة واحدٍ أو اثنين من أهل الإجماع في حكم الإجماع عندما قلت: من أهل الإجماع؛ أي من الذين ينعقد بهم الإجماع؛ أي من أهل العصر، في الإجماع؛ أي في حكم المسألة التي أجمعوا عليها.

نقول: إن له حالتين:

- الحالة الأولى: أن تكون مخالفة الواحد والاثنين بناءً على خطأ، أو كانت مخالفتهم لأجل خفاء الدليل، فكان الدليل خافيًا عنهم، فلم يعلموا به، فحينئذٍ نقول: إن خلاف هؤلاء للسببين المتقدمين يسمى خلافًا شاذًّا، وحينئذٍ فلا عبرة بخلافهم.

إذن لا بد أن نعرف سبب خلافهم إن كان خطأً، أو لخفاء الدليل وعدم وضوحه، فنقول: لا عبرة به.

- الحالة الثانية: إذا كان مخالفة الواحد والاثنين لمجتهدي العصر لغير ذلك من الأسباب، إما أن يكون الأدلة متعارضة، إما أن يكون قوي عنده المعارض للدليل، أو غير ذلك من أسباب الاستدلال المعروفة، هذه هي المسألة التي يتكلم عنها المصنف، وهذا التحليل محل النزاع قرره الشيخ تقي الدين في [منهاج السُّنَّة]، فقد صرح بنحو ما ذكرته لكم، وأن الخلاف الشاذ لا أثر له في القدح في الإجماع.

طيب، إذن قول المصنف: "لا إجماع مع مخالفة واحد أو اثنين" يجب أن نقيدها بقيدين:

- القيد الأول: أن يكون الواحد والاثنين من أهل الإجماع بأن يكونوا مجتهدين ومن أهل العصر حيث اشترطنا انقضاء العصر.

- القيد الثاني: لا بد أن يكون الواحد والاثنان، لا بد أن تكون مخالفتهما لا لخفاء دليلٍ، ولا لخطأ، وإنما لغير ذلك من الأسباب المتعلقة بالأدلة.

فقال الشيخ: **"عند الجمهور"**؛ أي إنَّ جمهور العلماء من المذاهب الأربعة جميعًا يرون أنه لا يسمى ذلك إجماعًا، وحينئذٍ فإنه يعتدُّ بخلاف الواحد والاثنين، كما أن الإجماع المنخرم بخلافهم لا يكون حُجَّةً، هذا هو قول جماهير أهل العلم كما ذكر المصنف، فقال: **"عند الجمهور"**.

طيب، قال: **"كالثلاثة"**؛ أي كما لو خالف ثلاثة وهو أقل الجمع، وسيأتي الخلاف فيما لو خالف ثلاثةٌ فأكثر في كلام المصنف.

قال: **"جَزِمَ به في [التمهيد]"** يعني به أبا الخطاب **"وغيرِه"**؛ أي وغيره من فقهائنا، وممن جزم بذلك ابن عقيل في [الواضح]، وأبو محمد التميمي في كتابه في [الأصول]، وجزم جماعةٌ أنها أظهر الروايتين عن الإمام أحمد كما قال ابن مفلح والجُراعي وغيرهم.

ثم قال المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: **"خلافًا لابن جرير، وعن أحمد مثله"**؛ أي أن محمد بن جرير الطبري المفسر صاحب [تهذيب الآثار] كان يرى أنه ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين، وهذا هو الذي حكاه المصنف عنه، وقد تبع المصنف جماعة منهم المرداوي، وهذا المشهور في كثير من كتب الأصول أن ابن جرير يرى الإجماع منعقدًا وإن خالف فيه واحدٌ أو خالف فيه اثنان.

وأما الشيخ تقي الدين فقد حكى خلاف محمد بن جرير الطبري تارةً كما حكاه المصنف أنه لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين، وتارةً حكاه بطريقةٍ أخرى، فقال: إن ابن جريرٍ الطبري لا يعني يرى أن قول الجمهور حجة، وهو مسألة الأقل الذي سنتكلم عنها بعد قليل، فجعل خلاف محمد بن جرير في المسألة التي بعدها.

طيب، قول المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: **"وعن أحمد مثله"**؛ يعني أنه قد جاء عن الإمام أحمد روايةٌ بمعنى ذلك، وهذه الرواية ليست صريحة، وإنما أُخِذَت من كلامه إيماءً، نصَّ على أنها إيماء أبو الخطاب، فليست صريحةً عن أحمد؛ لأنكم تعلمون أن الروايات التي تكون عن **الإمام أحمد نوعان:**

- إما أن تكون منصوصةً.

- وإما أن تكون إيماءً.

ثم قد يُخَرَّج عليها، فيكون تخريجًا، وقد يؤخذ من قاعدته فيسمى وجهًا، هذه أربعة أمور تؤخذ من كلام الإمام أحمد.

هذه الرواية التي أومأ إليها الإمام أحمد معناها أنه يكون إجماعٌ وإن خالف واحد أو اثنان، ومخالفة الواحد والاثنين ليست بمؤثرة، وممن انتصر واختار هذا القول من فقهاء الحنابلة ابن حمدان في [المقنع]، فإن ابن حمدان في [المقنع] ذهب إلى هذا الرأي.

وعندما قال ابن جرير: أنه يكون إجماعًا، ومثله ما نُقِل عن أحمد، وانتصر له ابن حمدان، أو اختاره ابن حمدان، فإنهم يقصدون بالإجماع هنا الإجماع الظني، لا الإجماع اليقيني، يجب أن نعرف هذا الشيء، وسأشير إن شاء الله بعد ذلك ما الفرق بين الإجماع اليقين والظني آخر مبحث الإجماع.

"وفي [الروضة] وغيرها: الخلاف في الأقل"

قول المصنف: **"وفي [الروضة]"**؛ أي لابن قدامة، **"وغيرها"**؛ أي وغيرها من كتب المذهب وغيره، فممن وافق صاحب [الروضة] في حكاية الخلاف كذلك هو الطوفي، وغيرهم كالآمدي وهم تبعٌ له فيما يظهر، يظهر أن الطوفي قد تبع الآمدي في هذه المسألة.

قال: **"الخلاف في الأقل"** معنى ذلك أنهم حكوا الخلاف ليس في مخالفة الواحد والاثنين، وإنما في مخالفة الأقل، سواءً كان واحدًا، أو اثنين، أو ثلاثةً، أو أربعة ما لم يصلوا النصف، فإن وصلوا النصف، فإنهم يكونون أكثر حينئذٍ.

وبناءً عليه، فيرون أن كل مسألةٍ خالف فيها الأقل، فإنهم يرون أن أحمد قد أومأ إلى روايةٍ بأنه يكون إجماعًا، هذا ما ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عنهم، فقالوا: إنه يجري في ثلاثة وما زاد ما ذكرناه في الواحد والاثنين تمامًا.

وبناءً على ذلك، فيكون قول الجمهور عندهم هو محل الاحتجاج.

"ن الكن الأظهر أنه حجةٌ لا إجماعٌ".

قوله: "**لكن الأظهر**" الأظهر هذه أحد صيغ الترجيح عند الأكثر، ويعنون بـ "**الأظهر**"؛ أي من حيث الاستخدام، فظاهر كلامهم، والأظهر من كلامهم كذلك.

قال: "**أنه**" الضمير لقوله: "**أنه**"؛ أي قول الأكثر، أو قول عامة أهل العلم "**أنه حجةٌ لا إجماع**"؛ يعني أن الأظهر من طريقة فقهائنا أنهم يرون أن قول الأكثر حجة، لكنه لا يكون إجماعًا، وقوله هنا: "**أنه حجةٌ لا إجماع**" نحتاج منه التفريق بين الحجة والإجماع.

وقد ذكر ابن السبكي في شرحه على ابن الحاجب: أن تقرير الفرق بين الحجة والإجماع أنهم حيث ذكروا أنه حجةٌ في كتاب الإجماع، فيعنون أنه إجماعٌ ظني، وإن قالوا: إنه نفوا عنه كونه إجماعًا، فإنما ينفون عنه الإجماع القطعي.

وبناءً على ذلك، فإن من الأدلة الاستئناسية عند أصحاب الإمام أحمد هو الاحتجاج بقول العامة والأكثر، وقد صرف المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- بأنه الأظهر.

وقد جزم بما جزم به المصنف بأنه الأظهر شمس الدين الزركشي شارح الخرقي، فقد قال: وقول العامة؛ يعني بالعامة قول الأكثر، إن لم يكن إجماعًا على الأشهر، فهو حجةٌ على الأظهر، نفس أو نحو عبارة المصنف بأنه يكون حجة على الأظهر.

وقد جاء عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- أنه استدل في كثير من المسائل بقول عامة الصحابة وعامة التابعين، فيقول: عليه عامتهم إلا إبراهيم، أو كذا، في مسائل معدودةٍ عن الإمام أحمد، فدل على أن استخدام أحمد وأصحابه يرون الترجيح بهذه المسألة، وهذه أفرد فيها بحث مستقل في مجلد كامل وهو الترجيح بقول الجمهور، فمن رجح بأنه قول الجمهور، فيقصد به ذلك.

لكن يجب أن تنتبه أنه عندما نقول: الترجيح بقول الأكثر، أو بقول الجمهور لا نعني به جمهور المذاهب الأربعة، فإن هذا ليس لازمًا أنه مذهب الجمهور، وإنما نعني بالجمهور جمهور العلماء والمجتهدين في العصر الواحد، وغالبًا ما يكون ذلك قبل استقرار المذاهب، فجمهور الصحابة، أو جمهور التابعين، أو جمهور تابعي التابعين إذا كانوا على رأيٍ فإن اتفاق هؤلاء الجمهور على هذا الرأي يكون حينذاك مرجحًا، فيكون حجةً كما ذكرت لكم عن المصنف، وعن الزركشي.

ومما ينبني على أن قول العامة هو الراجح؛ يعني أنه يكون حجة، لكن الحجة إن صادم دليلًا أقوى منه، فإن يقدم عليه بالنص.

طريقة ابن هبيرة في كتابه [الإفصاح] حينما أورد المسائل التي اتفق عليها الأئمة الأربعة، فإن الأئمة الأربعة في الغالب إذا اتفقوا على مسألة، فإنه قول الأكثر، لكن لا نقول: إنه إجماع، وإنما هو قول الأكثر، فيكون داخلًا في هذه المسألة.

وأنا أقول: غالبًا؛ لأنهم أحيانًا قد يحكون اتفاقًا للمذاهب الأربعة، لكن هذا ليس على المعتمد عندهم، مثل ابن هبيرة نفسه -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- قد يذكر شيئًا من اتفاقات، وينسبها لمذهب أحمد المتأخرون على خلافه، لكن نقول: غالبًا فيما ثبت عند المتقدم والمتأخر الرأي فيه ولم يتغير.

"مسألة: التابعي المجتهد معتبرٌ مع الصحابة عند الأكثر".

هذه المسألة قال: من الذي يتكلم في هذه المسألة؟ عمن الذي يعتد بهم في الإجماع في العصر الواحد؟

فقال: "**التابعي المجتهد**"، قوله: "**المجتهد**"؛ أي الذي تأهل فصار أهلًا للاجتهاد.

"**معتبرٌ مع الصحابة**"، مراد المصنف: أن هذا التابعي إذا وُجِد في عصر الصحابة -رِضْوَان الله عَلَيْهِم- فكان معاصرًا لهم مع تأهله للاجتهاد؛ أي كان متأهلًا للاجتهاد في عصر الصحابة -رِضْوَان الله عَلَيْهِم-، فإنه حينئذٍ يعتبر مع الصحابة في اجتهادهم.

فلو أن تابعيًّا أدرك عصر الصحابة -رِضْوَان الله عَلَيْهِم- الذين اجتهدوا في مسألةٍ ما، وهو من أهلها، ثم وافقهم عُدَّ مع المجمعين، فإن خالفهم كان خلافه رافعًا للإجماع عند من يرى أن الواحد وهو المعتمد ليس إجماعًا، مخالفة الواحد ليس إجماعًا.

ومن أشهر ما يستدل به في هذه المسألة، ويستدل به على الوجهين: ما جاء في [الموطأ]: أن أبا سلمة أظن، أو محمد بن القاسم، لكن أظن أبا سلمة بن عبد الرحمن سأل عائشة -رَضِيَ الله عَنْها- عن بعض مسائل الغُسْل، فقالت: (**إِنَّمَا أَنْتَ فَرُّوجٌ سَمِعْتَ الدِّيَكَة تَصِيح فَصِحْتَ مَعَهُم**).

هذا الأثر الذي قالته عائشة -رَضِيَ الله عَنْها- يمكن أن يستدل به للقولين، بل قد ذكر القاضي أبو يعلى أنه هو الذي يستدل به في هذه المسألة بعينها، فمن قال: إنه لا يكون معهم، قالت: كأنها حقرته وقالت: (**أَنْتَ فَرُّوج**)؛ يعني دجاجةٌ صغيرة، أو ديكٌ صغير، فليس لك أن تتكلم معهم.

ومن رأى الاعتداد فإنه يقول: إن عائشة -رَضِيَ الله عَنْها- قالت: أنت صغيرٌ فصحت مع الديكة، فصار صوتك معتبرًا.

وقيل: إن أثر عائشة لا أثر له في المسألتين معًا، فإنها كأنها تقول لأظن محمد بن القاسم، أو أبا سلمة –نسيت الآن– تقول: أنت صغيرٌ لا تعرف أحكام الغسل والجنابة، فما زلت صغيرًا تتكلم بشيءٍ لا تفقهه، وقد ذكر هذا المعنى بعض شراح [الموطأ].

قوله: "**معتبرٌ مع الصحابة**"؛ أي لا ينعقد إجماع الصحابة دونه.

قال: "**عند الأكثر**"؛ أي الأكثر عند فقهاء الحنابلة وغيرهم، وهذا القول جزم بأنه الأصح عنده ابن عقيل، وقال الطوفي: إنه أظهر القولين في هذه المسألة، وقد جاءت آثارٌ كثيرة عن الصحابة –رِضْوَان الله عَلَيْهِم– في الاعتداد بخلاف بعض التابعين كشريح القاضي، ومثل اعتدادهم بكبار التابعين الذين أدركوا عصر صغار الصحابة كالشعبي مثلًا، وسعيد بن المسيب، والحسن وغيرهم من الصحابة والتابعين –رَضِيَ الله عَنْهُم–.

قال المصنف: "**خلافًا للخلَّال**" يعني بالخلال أبي بكر الخلَّال الإمام، "**والحلواني**" أيضًا من فقهاء الحنابلة، فإنهما قالوا: لا يعتد بخلاف التابع، فينعقد الإجماع دونه.

قال: "**وعن أحمد مثله**" يعني وأنه قد جاءت روايةٌ عن أحمد بالقول الذي ذهب إليه الخلَّال والحلواني، وقد أُخِذَ ذلك من رواية ابن القاسم عن الإمام أحمد أنه ذُكِر له عن ابن شريح، عن شريح وابن سيرين.

فقال الإمام أحمد: هؤلاء لا يكونون حجة على من كان مثلهم من التابعين كيف من قبلهم من أصحاب النبي –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم–، فأخذ بعضهم من نص الإمام أحمد هذا أن أحمد يرى أن قول التابعين لا يكون حجةً على قول الصحابة، لكن وُجِّه أن هذا المراد به قول آحادهم ليس في وقت الصحابة وفي عصرهم، فلا ياصدم قول الصحابة بقول التابعِ؛ أي آحاد الصحابة مع آحاد التابعين؛ أي قول آحاد التابعين مع آحاد الصحابة –رِضْوَان الله عَلَيْهِم–.

"فإن نشأ بعد إجماعهم، فعلى انقراض العصر"

قول المصنف: "**فإن نشأ**"؛ أي نشأ التابعي، ومعنى "**نشأ**" ليس بمعنى وُلِد، وإنما مراد المصنف وغيره من الأصوليين بقوله: "**نشأ**"؛ أو وُجِد الاجتهاد من التابعي بعد اتفاق أهل العصر؛ يعني أنه لم يكن حاضر وقت

اجتهادهم، وإنما وُجِد الاجتهاد منه بعد ذلك، هذا معنى قوله: **"فإن نشأ بعد إجماعهم"**؛ أي بعد إجماع الصحابة –رِضْوَان الله عَلَيْهِم– على أمرٍ أو حكمٍ ديني كما تقدم معنا في الدرس الماضي في تعريف الإجماع.

قال: **"فعلى انقراض العصر"**؛ أي أن هذه المسألة مبنيةٌ على مسألة ستأتينا إن شاء الله بعد قليل، وهي مسألة هل يشترط في إجماع أهل العصر انقراضه؛ أي انقراض العصر، أم لا يشترط؟ وهي مسألة مهمة ستأتينا إن شاء الله في محلها، بإذن الله –عَزَّ وَجَل–.

وسيأتي إن شاء الله أن أكثر أصحاب الإمام أحمد أن يشترط انقراض العصر، فحيث اشترط انقراض العصر، فإنه يعني يتعلق به هذا الأثر.

"وتابعي التابعي كالتابعي مع الصحابة، ذكره القاضي وغيره"

قوله: **"وتابعي التابعي كالتابعي"**؛ يعني يأخذ نفس الحكم السابق في أنه لا يعتد بإجماع التابعين حيث كان بينهم تابع تابعيٍّ نشأ اجتهاده إما معهم، أو بعد اجتهادهم، وقبل انقراض عصرهم، فهل يكون كذلك أم لا؟

قال: **"ذكره القاضي"**؛ يعني أبا يعلى، **"وغيره"** ممن ذلك ابن مفلح، وذكره في [المسودة]، ولكن نقل في [المسودة] عن القاضي أنه نقل عن شيخه، ويعني بشيخه أبا عبد الله بن حامد –رَحِمَهُ الله تَعَالَى– أنه قال: (إذا اختلفوا؛ يعني التابعين في مسألةٍ لم يجز لغيرهم أن يدخل معهم فيها)؛ يعني تابع التابعين (وحينئذٍ يسقط قوله ومخالفته)، وهذا القول الذي نقله القاضي؛ يعني عن شيخه أبي عبد الله، يعني في الغالب أنه يعني تفرد به، وإن كان المصنف لم يُشِر له؛ لأن وضوح هذا الخلاف، وأنه لا عبرة به.

"مسألة: إجماع أهل المدينة ليس بحجة، خلافًا لمالك".

هذه المسألة في بدأ يتكلم المصنف عند بعض أنواع الإجماعات:

- أول إجماعٍ أُثِرَ عليه كلامٌ كثير وهو **"إجماع أهل المدينة"**.

قوله: **"إجماع"**؛ أي اتفاق، **"أهل المدينة"** المراد بأهل المدينة مجتهدوها دون من عدا ذلك من العامة وغيرهم، بل لا بد أن يكون من المجتهدين.

- الأمر الثاني: أن المراد بـ "**أهل المدينة**" ليس المتأخر منهم، وإنما من كان متقدمًا، حيث كانت المدينة حاضرة العلم لما كان فيها أبناء الصحابة، وأبناء أبنائهم وهم التابعون وتابعوهم حيث أدركهم مالكٌ، وأدرك أشياخ مالكٍ أولئك تلك الطبقات.

ولذلك يقول الشيخ تقي الدين -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: (أئمة أصحاب مالك مصرحون بأن الإجماع المدني المتأخر ليس بحجة) وإنما كما ذكرت لكم قبل قليل، قال: (ليس بحجةٍ يجب اتباعها على علماء المسلمين، وكلام مالكٍ يدل على ذلك).

أكثر من يستدل بعمل أهل المدينة هو فقهاء المدينة، ليس مالكًا وحده، بل (٢٣:٢)، كثير من فقهاء المدنيين يستدلون به، عبد الملك بن حبيب، عبد الله بن وهب المصري، الشافعي كان في كتبه الأولى يستدل بعمل أهل المدينة، ويسمي نفسه أنه من أصحاب أهل المدينة وهكذا.

حيث كانت المدينة مدرسةً، وأنتم تعلمون أن المذاهب كانت لأشخاص، ثم أصبحت تنسب لبلدان، فيقال: مذهب أهل المدينة، مذهب أهل مكة، أهل الكوفة، أهل البصرة، أهل الشام، أهل مصر، فكانت تنسب للمدن، ثم لما أصبحت المدن يختلط فيها الناس، وتختلف فيها المدارس، أصبحت المذاهب التي هي كانت للصحابة لا أشخاص كمذهب ابن مسعودٍ، وابن عمر، وغيرهم، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم، ثم أصبحت المدن، أصبحت هذه المذاهب تنسب لمدارس بأشخاص، لا لكون هذا الشخص هو الذي قال كل هذا المذهب، أو أن يؤيد هذا المذهب.

فالمذاهب الأربعة هي ليست ابتداءً من هؤلاء الأربعة، وإنما نُسبت إليهم نسب التشريف؛ ولذلك لو قرأت كلام ابن رجب -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- في كتابه [الرد على من خالف أو خرج عن المذاهب الأربعة] أو نحو اسم هذا الكتاب، [من اتبع غير المذاهب الأربعة] تفهم هذا الأمر، وأن المذاهب الأربعة إنما هي حقيقة جمع المذاهب السابقة عند التابعين، وتابعيهم، ثم لما اختاروا قواعد معينة لكل واحدٍ من هذه المذاهب الأربع اندرج كل خلاف الأوائل فيه، فليس هو قول مالكٍ، ولا الشافعي وحده، ولا أحمد، ولا أبي حنيفة، وإنما هو خلاف السابقين اندرج فيه.

ولذلك بعض الناس قد يعنف على بعض المذاهب؛ يعني لأمرٍ يراه في بعض من نسبت إليه، منه نقول: في مذهب الإمام أبي حنيفة مثلًا، فنقول: أما مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه فإنه مذهب ابن مسعود، لا

شك في ذلك، بل لو قرأت كلام المتقدمين كما لو قرأت في [الجامع الكبير والصغير] لرأيت نصوص ابن مسعود بعينها، ومثلها نصوص أصحاب ابن مسعود وإبراهيم النخعي، وحماد ابن أبي سليمان، وغيرهم.

فهي أقرب أن تكون مذهبًا لأهل الكوفة، ومن أهل الكوفة وكيع ابن الجراح شيخ الإمام أحمد، وكان على طريقتهم في الاستدلال، وفي كثير من الأمور التي بني عليه مذهبهم.

قال: "**ليس بحجةٍ**"؛ أي ليس بحجةٍ عندنا، ولا عند جماهير أهل العلم، وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم.

قال: "**خلافًا لمالك**" فإن مالكًا قال: إن حجة.

وقد اختلف أصحاب مالك في اتفاق أهل المدينة متى يكون حجة فيما بينهم؟

- فقال بعض أصحاب الإمام مالك: إنه ليس كل ما اتفق عليه أهل المدينة يكون حجةً، بل لا بد أن يكون في مناطٍ معين.

- فقال بعضهم: فقط فيما كانت وسيلته النقل، كما جاء أن مالكًا قال: ليأتني كل واحد من أهل المدينة بصاعه ومده، فإن هؤلاء بمثابة النقل نقلوه عن آبائهم عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

- وقال بعضهم: أن مالكًا إنما رجح إجماعهم واعتمد به فيما لو تعارض مع غيره، فيكون من باب الترجيح، لا من باب الحجية، فعند التعارض، فيكون دليلًا استئناسيًّا، وليس دليلًا قاطعًا في ذاته.

وقيل غير ذلك، طبعًا ولهم آراء كثيرة جدًّا في مناط مسألة الإجماع.

طيب، قول مالكٍ هذا نُقِل أن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- كان يرى رأيًا قريبًا من مال.

فقد نقل أحمد بن القاسم أن أحمد قال: إذا رووا أهل المدينة، رووا أهل المدينة بدلٌ عن الضمير، إذا رووا أهل المدينة حديثًا وعملوا به، فهو أصح ما يكون، فأخذ بعض أصحاب الإمام أحمد أن الإمام أحمد كأنه يميل للعمل بأهل المدينة؛ لأنه قال: وعملوا به، فإنه أصح ما يكون.

ولكن نقول كما قرر الشيخ تقي الدين، فإن الشيخ تقي الدين يقول: ونحن نقول: ونحن وإن لم نطلق القول بأن إجماعهم حجة، فإننا نضعهم موضعهم، ونؤتي كل ذي حقٍّ حقه، ونعرف مراتب المحدثين والمفتين والعاملين؛ لترجح عند الحاجة عند استحقاق الترجيح.

فالشيخ تقي الدين قرر أن الإمام أحمد طريقته وهو ظاهر طريقة بعض المالكية في تفسير مذهب مالك، أنهم لا يقولون: إن مذهب ما اتفق عليه أهل المدينة يكون حجة في ذاته، بل حيث تعارضت الأدلة في المسألة، فيكون من باب الترجيح، فيكون مرجحًا، وهذا الذي بنى عليه الشيخ تقي الدين رسالته المشهورة في عمل أهل المدينة، حيث رأى أن مذهب أهل المدينة مرجح، فيكون من الأدلة الاستئناسية.

لأن الأدلة عندنا نوعان:

- أدلة استئناسية.
- وأدلة أصلية.

فالاستئناس عند تعارض الأدلة الأصلية أو خفائها نرجع للاستئناس يرجح فيه بين الأدلة.

يعني أضرب لكم مثالًا في مسألة اتفاق الأربعة، أن أهل المدينة: حكى ابن منذر الإجماع على أن المسافر إذا صلى خلف المقيم، فإنه يُتِم، وذكر الإجماع أخذه من خبرٍ نقله هو في [الأوسط] أن أحد الرواة -نسيت الآن اسمه- قال: دخلت المدينة فسألت فقهاءها عن المسافر يصلي خلف المقيم؟ فقالوا: يُتِم، فقال: هو إجماع.

وهذا الإجماع له مستند كما سيأتي في المسند، وهو ما ثبت في مسلم من حديث ابن عباس -رَضِيَ الله عَنْهُما- أنه سُئِل عن المسافر يصلي خلف المقيم، قال: **(يُتِم، هِيَ السُّنَّة)**، وسيأتينا إن شاء الله: أن ما قال فيه الصحابي: أنه من السُّنَّة، فمعناه أنه مرفوع.

"مسألة: قول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي لهم، ليس بإجماع عند الأكثر".

بدأ المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- في مسألةٍ أخرى من صور الإجماع، وهي "**قول الخلفاء الراشدين**" ويعني بـ "**الخلفاء الراشدين**" الأربعة أبا بكر وعمر وعثمان وعلي -رَضِيَ الله عَنْهُم جميعًا-.

قال: إن قول هؤلاء الأربعة اتفقوا على مسألةٍ، وقد جمع باحثان؛ يعني ليس في كتاب واحد هنا، في كتابين المسائل التي اتفق عليها الخلفاء الأربعة، فهي مجموعة، جمعها أكثر من باحث، أحدها طُبِعَت، والثانية لم تطبع بعد وهي مسجلة في الجامعة، بل نوقشت.

قال: "**قول الخلفاء الراشدين**"؛ أي اتفقوا عليه الأربعة "**مع مخالفة مجتهدٍ صحابيٍّ لهم**"؛ أي واحد من الصحابة –رِضْوَان الله عَلَيْهِم- سواءً كان من كبارهم أو من صغارهم كابن عباس –رَضِيَ الله عَنْ الجميع-.

قال: "**ليس بإجماعٍ عند الأكثر**"؛ أي عند أكثر العلماء، وقد نص الإمام أحمد على ذلك، وأخذها أبو الخطاب من قول الإمام أحمد: إذا اختلف أصحاب رسول الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- لم يجز للرجل أن يأخذ إلا على الاختيار.

فقول الإمام أحمد: إذا اختلف أصحاب الرسول –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- يشمل اختلاف الأربعة مع غيرهم، وهذا الذي قال: إنه نص، وأكثر الفقهاء على هذا الرأي.

قال: "**خلافًا لابن البنَّاء، وعن أحمد مثله**"؛ أي أن ابن البنَّاء خالف في هذه المسألة صاحب كتاب [المقنع] وله مجموعة كتب مطبوعة.

قال: "**وعن الإمام أحمد مثله**" فالإمام أحمد –رَحِمَهُ الله تَعَالَى- كان يرى فيما نُقِل عنه في إحدى الروايات أن قول الخلفاء الأربعة يكون إجماعًا، ونقل المؤلف في كتاب [القواعد] روايةً ثالثة، إن صح جعلها رواية، وقد تكون تفسيرًا للثانية: أن الإمام أحمد يرى أن قول الخلفاء الأربعة حجةٌ وليس إجماعًا، فيكون الاستدلال به ابتداءً، لكنه لا يكون إجماعًا تحرم مخالفته، قطعيًّا تحرم مخالفته.

طيب، هذا القول الثاني: أن قول الأربعة يكون إجماعًا وحُجَّة، اختاره الشيخ تقي الدين –رَحِمَهُ الله تَعَالَى-، فإنه صرح في أكثر من موضع أن الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا على مسألة فإن قولهم يكون حُجَّة، ويستدل بقول النبي –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «**عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّة الخُلُفَاء المهْدِيين مِنْ بَعْدِي**»، فيكون الدلالة على حُجِيَّة القول الذي اتفقوا عليه هو قول النبي –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- في الحديث الذي ذكرت لكم.

"وقول أحدهم ليس بحجةٍ، فيجوز لغير الخلفاء الراشدين خلافه، روايةً واحدةً عند أبي الخطاب، وذكر القاضي رواية: لا يجوز، واختاره البرمكي وغيره".

قال: "**وقول أحدهم**"؛ أي قول أحد الخلفاء الأربعة، وليس مرادهم بـ "**أحدهم**" أحد الصحابة، فالضمير عائدٌ للخلفاء الأربعة، "**ليس بحجةٍ**" من باب أولى لا يكون إجماعًا.

قال: "**فيجوز لغير الخلفاء الراشدين خلافه**" ومن باب أولى أنه يجوز لغيرهم ممن بعد الصحابة -رِضْوَان اللهِ عَلَيْهِم-، بل يكون قوله حينئذٍ أحد أقوال الصحابة، وقول الصحابي سيأتينا متى يكون حجة؟ فما دام أن أحدًا من الصحابة قد خالفه، فليس بحجة.

قال: "**روايةً واحدةً عند الإمام أحمد**"؛ يعني قولًا واحدًا.

■ **وهنا مسألة في قضية "رواية واحدة":**

دائمًا إذا أرادوا أن يقووا القول قالوا: "**رواية واحدة**".

حتى إن الشيخ تقي الدين قال: إن غالب ما يكون فيه رواية واحدة عن الإمام أحمد حقيقةً فإنه يكون في غاية القوة هذا الدليل، في غاية القوة سواءً كان دليلًا، أو فرعًا فقهيًّا.

بعض فقهاء المذهب يتوسع في حكاية الرواية الواحدة، فتكون طريقته التوسع فيها، فيلغي بعض الروايات مع وجودها.

مثل عندهم: إذا تراجع عن مسألةٍ ألغاها، إذا كان هناك قولان أحدهما أقدم من الآخر، ألغى الأقدم واعتد بالأخير، وقال: إنه روايةٌ واحدة، وغير ذلك من القواعد التي تسمى قواعد إلغاء الرواية.

ولكن ناسب ذكر هذا؛ لأن أبا الخطاب لما حكاها رواية واحدة لكي يقوي الجزم بهذا الأصل.

قال: "**وذكر القاضي**"؛ أي وتبعه تلميذه أبو الوفا بن عقيلٍ "**رواية**"؛ أي روايةً أخرى "**لا يجوز**"؛ أي لا يجوز لأحدٍ من الصحابة أن يخالف أحد الخلفاء الأربعة طبعًا من غير الخلفاء الراشدين.

قال: "**واختاره البرمكي**" المراد بـ "**البرمكي**" هنا طبعًا البرامكة عندنا جموعة من الحنابلة، لكن المراد بـ "**البرمكي**" في الأصول هو أبو حفص البرمكي، وهو من الخراسانيين من الحنابلة؛ لأن الحنابلة كانوا قسمين بعضهم خراسانيون، وبعضهم بغدادي، والخراسانيون لهم مسلك في الاستدلال مختلف بعض الشيء عن البغداديين.

فكان أبو حفص البرمكي -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- يقول: (إنه وإن خالفه أحد الصحابة، فلا يجوز لنا مخالفته فيقول: (هو حجةٌ علينا وإن خالفه أحد الصحابة).

قال: "**وغيره**"؛ أي وغيره من العلماء نسبه أبو الخطاب لبعض الشافعية.

"مسألة: لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم عند الأكثر خلافًا للشيعة والقاضي في [المعتمد]".

قال: "**لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم**" المراد هنا بـ "**أهل البيت**" في هذا السياق هم آل بيت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- الذين هم بنو هاشم، هؤلاء هم أهل بيت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-.

قال: "**وحدهم**"؛ أي بدون اتفاق مجتهدي الأمة معهم.

"**عند الأكثر**"؛ أي عند أكثر العلماء من المذاهب الأربعة جميعًا.

قال: "**خلافًا للشيعة**" فإن الشيعة يرون الاعتداد بإجماعهم، والحقيقة أنهم لا يرون الاعتداد بإجماعهم، وإنما يرون الاعتداد بقول المعصوم منهم، وعندهم أن كثيرًا من العُتْرة كفار، أو من آل البيت أنهم كفار؛ لأنهم أصبحوا غير مؤمنين بالمعصوم وهكذا.

فالحقيقة: أن أصل الشيعة ليست على إطلاق ما ذكره المصنف على الإطلاق، طبعًا هم طوائف، ومن أكثر الطوائف خلافًا الشيعة والمعتزلة، فرقٌ كثيرةٌ شتى، والمعتزلة أكثر تقسُّمًا.

قال: "**والقاضي**" ويعني بالقاضي أبا يعلى "**في [المعتمد]**" وهذا الكتاب اسمه [المعتمد في أصول الدين] طُبِع مجلد منه قبل فترةٍ طويلة، وقد رجعت للمطبوع، فلم أجد أن القاضي نص على ذلك، ولكن الذي يظهر أن هذا المطبوع هو اختصارٌ من [المعتمد]؛ لأنه في أحيان كثيرة وخاصةً في الأخير يذكر كلامًا يقول: (إلى أن قال)، فدل على أنه محذوفٌ من أجزاء الكتاب أشياء كثيرة جدًّا، فـ [المطبوع] هو في الحقيقة اختصارٌ لـ [المعتمد] وليس هو [المعتمد]، لكن الجزء المطبوع بين أيدينا هذا ليس فيه كلامٌ في الاعتداد بإجماع أهل البيت.

لكن وُجِدَ فيه كلمة تفسِّر، فقد ذكر أبو يعلى في نفس الكتاب في [المعتمد]: (أن المراد بأهل بيت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- هم المؤمنون والأتقياء) كما هو المعتمد عند المتأخرين من أصحاب الإمام أحمد، ونص عليه مالكٌ، ومشى عليه المالكية.

فعند أصحابنًا والمالكية وغيرهم أيضًا: أنه إذا قلت: (اللهم صلِّ على محمدٍ وآل محمد) فإنك تدعو لكل تقي، ويستدلون على ذلك بحديثٍ رواه تمام الرازي وغيره، وفي إسناده مقال: أَن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قيل له: من آلك؟ قال: «كُل تَقِيٍّ».

فأنت عندما تدعو في صلاتك، وتقول: (اللهم صلِّ على محمدٍ وآله) فأنت تدعو للمؤمنين جميعًا، كما أنك إذا سلمت سلمت عليهم (السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) قال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «فَإِذَا قَالَهَا سَلَّمَ عَلَى كُل مُؤْمِنٍ»، فدل على ذلك أن السلام والصلاة مناسبة أن تكون للجميع، هذا رأي فقهاء مذهب مالك وأحمد -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى-.

إذن إن وُجِد وهذا احتمال أن [المعتمد] ليس موجودًا في هذا النص، فقد يوجد أصله بعد ذلك، إن وُجِد كلامه في [المعتمد] فإن القاضي يعني بإجماع آل البيت إجماع المؤمنين؛ لأنه فسَّر أهل البيت بما ذكرت لكم في كتاب [المعتمد].

لكن قد قرر الشيخ تقي الدين: أن العترة إجماعهم حُجة لما ثبت أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «تَرَكْتُ فِيكُم مَا إِنْ تَمَسَّكْتُم بِهِ لَنْ تَضِلُّوا، كِتَاب اللهِ وَعُتْرَتِي» فدل ذلك على أن إجماع العترة حجة، هذا رأي الشيخ تقي الدين، أنقل لكم نصه.

يقول الشيخ تقي الدين لما طبعًا ذكر في [الفتاوى]: (أن أرجح الأقوال أن إجماع العترة حجةٌ) كذا قال وذكر الحديث الذي ذكرت لكم.

لكن ذكر ضابطًا فقال لما أرد أن يبين من هم الذين يكون إجماعهم حجة، قال: (مجموع العترةِ هم الذين هم بنو هاشم، لا يتفقون على ضلالة، وهذا قاله طائفةٌ من أهل السُّنَّة، وهو مأخوذٌ من بعض أجوبة القاضي أبي يعلى، فنسبها للأجوبة، ولم ينسبها لـ [المعتمد]، وجزم به في بعض فتاويه التي هي مشهورةٌ في [مجموع الفتاوى].

وفي الغالب أن العترة وبنو هاشم لا يكون لهم إجماعٌ إلا هو إجماع المسلمين قطعًا، بل إنه لا يمكن أن يتحقق لهم إجماعٌ إلا إجماع المسلمين؛ لأنه بعدما يعني كثرت الأمصار، وتكلمنا في الدرس الماضي أن إجماع من بعد الصحابة أنه صعب، وبعد التابعين وتابعيهم إلى أقصى الدرجات أن إجماع من بعدهم يكون صعبًا، فكلام الشيخ تقي الدين صحيح من حيث التنظير، وأما من حيث الوجود فقد لا يوجد إلا في عهد الصحابة وتابعيهم وتابعي تابعيهم.

"مسألة: لا يُشترط عددُ التواتر للإجماع عند الأكثر"

نعم، في هذه المسألة بدأ يتكلم المصنف عن عدد المجتهدين الذين ينعقد بهم الإجماع، فقال المصنف في المسألة الأولى: "**لا يشترط عدد التواتر للإجماع**" بمعنى أن مجتهدي العصر على مسألةٍ لا يلزم أن يكون عددهم يحصل به التواتر، وسيأتينا إن شاء الله عندما نتكلم عن الخبر ما هو عدد التواتر والخلاف فيه؟ وأن الضابط الذي مشى عليه المصنف أن يكون عددهم مما يحيل تواطؤهم على الكذب.

فقوله: "**عند الأكثر**"؛ أي أن أكثر أهل العلم يرون أنه لا يلزم عدد التواتر في المجتهدين، بل قد قال ابن برهان: (إن هذا قول معظم العلماء)، وقوله: (معظم) أكثر دلالةً على العدد من الأكثر.

خالف في هذه المسألة بعض المتكلمين، ونصرها من الأصوليين إمام الحرمين الجويني كما نقلوه عنه، أنه يرى أنه لا بد أن يكون عددهم متواترًا، ومن عداهم من الأصوليين وعامة أهل العلم أنهم لا يشترطون هذا العدد.

"فلو لم يبق إلا واحدٌ ففي كونه حجةً إجماعيةً قولان"

قوله: "**فلو**" هذا تفريعٌ على قول الأكثر، فحيث قال الأكثر: أنه لا يشترط عددهم التواتر، لا يشترط فيهم التواتر، يقول: "**لو**" فرضنا أنه لم يكن في العصر إلا مجتهدٌ واحد.

ومثلوا لذلك مثالًا: قالوا: لو جاءت فتنةٌ، أو نزلت بالمسلمين مصيبةٌ من قدر الله –عَزَّ وَجَل– من مصائبه –جَلَّ وَعَلَا–، فأهلكت العلماء كلهم فلم يبقَ إلا واحد، ثم اجتهد ذلك الواحد، وانقضى العصر، حيث اشترطنا انقضاء العصر، ولم يخالفه أحد، أو لم يكن هناك مجتهدٌ بالكلية، فهل يكون هذا إجماعٌ أم لا؟

يقول الشيخ: "**ففي كونه حجةً إجماعيةً قولان**"

– القول الأول: أنه يكون حجة إجماعية، وهذا القول ذكر ابن مفلح ومن تبعه: (أنه ظاهر كلام أصحابنا)، وجزم به ابن عقيل في [الواضح] صراحةً، ونص عليه المتأخرون مثل المرداوي وابن النجار وغيرهم.

– القول الثاني: أنه إذا فرض أنه ليس في العصر إلا مجتهدٌ واحد، فإن قوله لا يكون حجة إجماعية، وهو الذي نصره كثير من الأصوليين كالغزالي في [المنخول] صاحب [جمع الجوامع] وشراحه، بل كثير من الأصوليين يمشون على هذا الرأي، وهو أن قول الواحد لا يكون حجة إجماعية.

"مسألة: إذا أفتى واحدٌ وعرفوا به قبل استقرار المذاهب وسكتوا عن مخالفته، فإجماع عند أحمد وأكثر أصحابه".

نعم، هذه مسألة تتعلق بنوع من أنواع الإجماع وهو الإجماع السكوتي، ونحن إذا أردنا أن نعرف إجماع أهل العلم، فإن إجماعهم يعرف بثلاث صورٍ كما قرره الشيخ تقي الدين.

- أولها: قالوا: الإجماع الإحاطي.
- والثانية: الإجماع الإقراري.
- والثالثة: الإجماع الاستقرائي.

نأخذها بسرعة، ثم نرجع إلى الإجماع السكوتي.

- **الإجماع الإحاطي**: هو أن حاكي الخلاف يحيط بأقوال جميع العلماء من غير استثناءٍ لأحد، فإنه في هذه الحالة يكون إجماعًا إحاطيًّا، وهو من أقل صور الإجماع حقيقةً.
- **النوع الثاني: الإجماع الإقراري**: وهو أن يشتهر القول عند السلف فلا ينكره منهم منكر، فهذا يسمى الإجماع الاقراري، واشتهر عند المتأخرين بتسميته بالإجماع السكوتي، وعندي أن تسميته بالإقراري أنسب؛ لأن عندنا قاعدة أن الساكت لا ينسب له قول، ولو عبّر بالإقرار لكان أنسب، وهذا تعبير مشى عليه بعض أهل العلم منهم الشيخ تقي الدين، وكثير من فقهائنا –رحمة الله عليهم– .
- **النوع الثالث من الإجماعات وهو الإجماع الاستقرائي**: وهو أن يتتبع حاكي الإجماع ما يمكنه من أقوال العلماء، ثم لا يجد مخالفًا لهم، وهذا أضعف أنواع الإجماع.

وللأسف أن كثيرًا من الإجماعات المحكية، ولا أقول: أكثر، وإنما أقول: كثير هي من النوع الثالث، فإن كثيرًا من العلماء المتقدمين، بل والمتأخرين أكثر منهم عندما لا يعلموا خلافًا في المسألة، يظنه إجماع، وهذا خطأ، فقد يوجد في الكتب التي لم تراها من الخلاف ما لا تعلمه، ونحن نعلم أن عدم العلم ليس علمًا بالعدم، وأكثر ما يقع في حكايات الإجماع من خطأ هو النوع الثالث حيث تتبع الشخص واستقرأ المسائل، وكان استقراؤه ناقصًا غير تام، لو كان استقراء تام لكان من النوع الأول، وهو الإجماع الإحاطي، وهذا لا يكون إلا لأهل العصر الأول مثل: الإجماعات التي حكاها بعض السلف –رِضْوَان الله عَلَيْهِم–.

■ **نبدأ هنا بالنوع الذي سنتكلم عنه وهو الإجماع السكوتي:**

فيقول الشيخ: "**إذا أفتى**"، قوله: "**إذا أفتى**"، هذا على سبيل الأغلب، فقد يكون المجاهد يفتي، وقد يكون قد حكم، وسيأتينا في كلام المصنف أن الحكم والفتوى سواء، التعبير بالفتوى على سبيل الأغلب، لا على قصد هذا الأمر.

أيضًا قد لا يكون ق أفتى ولا حكم، وإنما فعل، والمتقرر أيضًا عندنا أن الإجماع السكوتي قد يكون على الفعل، وسيأتي إن شاء الله ربما بعد ذلك حديث عنه في قول الصحابي.

قال: "**إذا أفتى واحدٌ**"؛ المراد بالواحد هنا؛ أي أحد مجتهدي علماء العصر، "**وعرفوا به**" الضمير في قوله: "**وعرفوا**"؛ أي وعرف مجتهدو العصر "**به**"؛ أي بإفتائه، إذن عرف المجتهدون بهذه الفتوى.

■ **عندنا هنا مسألة مهمة جدًّا؛ لكي نفهم لمن أراد أن يحكي الإجماع السكوتي:**

الواجب هو أن يعرفوا هم بالفتوى، وليس واجبًا أن يعلم حاكي الإجماع بعلمهم.

وبناءً على ذلك، فإننا نقول: إن إطلاع باقي الناس على إطلاع مجتهدي العصر له ثلاثة أحوال:

- **الحالة الأولى**: أن نقطع باطلاعهم جزمنا جزمًا تامًّا أن مجتهدي العصر قد اطلعوا على هذه الفتوى، فحينئذٍ يكون الإجماع إجماعًا سكوتيًّا لا شك فيه.

- **الحالة الثانية**: ألا نقطع بذلك، وإنما يغلب على الظن اطلاعهم، مثل أن يكون قد اشتهر، أو وُجِد فيه يعني ما يدل على الشهرة، كأن يكون قضى أمر عام من أمور المسلمين العامة.

فقد ذكر بعض الأصوليين: (أنه يكون كذلك إجماعًا سكوتيًّا) ممن ذكره أبو إسحاق الإسفراييني وجزم به.

- **النوع الثالث**: أن يكون هناك احتمال بالاطلاع، واحتمالٌ بعدمه، مثل فتوى صغار الصحابة -رِضْوَان الله عَلَيْهِم- فهذا محتمل، فنقل ابن الحاجب أن الأكثر يقولون: (إنه لا يكون إجماعًا سكوتيًّا).

مفهومه أنه قيل: إنه حجة، وهذا الذي رجحه الشيخ تقي الدين أنه لا يكون إجماعًا سكوتيًّا، فإنه قال: (إذا قال: واحدٌ أو اثنين، نحن لا نعلم في هذا نزاعًا، أو نظن ألا نزاع في ذلك، لم يكن هذا مما يوجب أن جميع أمة محمدٍ من أولهم إلى آخرهم يجب عليه تقليد هذا الظان فيما ظنه، فإنه لا يجب عليهم تقليده فيما يقطع به، فكيف يجب عليهم تقليده فيما ظنه؟!).

قول المصنف بعد ذلك: "**قبل استقرار المذاهب**" مراده بـ "**استقرار المذاهب**"؛ أي المذاهب الفقهية المتبوعة.

وبناءً على ذلك، فلو أفتى شخص بفتوى بعد استقرار المذاهب الفقهية المتبوعة وسكت الباقون، فنقول حينئذٍ: ليس هذا السكوت سكوت إقرار، وإنما سكوت عدم إنكار؛ لأن الخلاف قد ثبت واستقر، فحينئذٍ لا يعتبر بهذا الإجماع السكوتي؛ ولذا فبعضهم نازع وسيأتينا إن شاء الله هل يوجد إجماع بعد استقرار المذاهب؟ سنتكلم عنه بعض قليل.

مثال ذلك: لو أن فقيهًا حنبليًّا مثلًا جاء وقال: إن صلاة الجماعة واجبة، أو قال: إن الوضوء من لحم الجزور واجبٌ، وانتشرت فتواه في الأصقاع كلها، ما من إذاعةٍ، ولا تلفازٍ، ولو وسيلة نشرٍ إلا نُشِر فيه قوله، ولم يعترض أحدٌ على قوله حتى انقضى العصر، نقول: لا يكون إجماعًا؛ لأنها استقرت في المذاهب.

قول المصنف هنا: "**قبل استقرار المذاهب، وسكتوا عن مخالفته**"؛ أي سكتوا عن مخالفة هذه الفتوى.

كيف يكون مخالفتهم؟

أيضًا لها أحوالٌ أربعة:

- إما أن يصرحوا بالمخالفة، فلا ينعقد الإجماع به.
- الحالة الثانية: ألا يصرحوا بالمخالفة، وإنما توجد أمارات المخالفة، أمارات السخط، فقد ذكر المرداوي أنه لا يكون إجماعًا ولا حُجَّةً بلا خلاف؛ لأن القرينة تقوم مقام الحكم الأصلي، فوجود الأمارات كذلك، وحُكِي خلاف عن الرازي.
- الحالة الثالثة: ألا توجد أمارات السخط، وإنما توجد أمارات الرضا، فإنه يكون إجماعًا.
- الحالة الرابعة: إذا سكتوا ولم يخالفوا، ولم توجد أمارات رضا، ولا أمارات سخطٍ، فإنه يكون كذلك إجماعًا سكوتيًّا، هكذا ذكره الأصوليون.

ثم قال المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: " **فإجماعٌ عند أحمد وأكثر أصحابه**"؛ أي أن أكثر أصحاب الإمام أحمد نصوا على ذلك.

وهذا قال ابن عقيل: (هو ظاهر كلام أحمد)؛ لأن أحمد لم يصرح به، وإنما يعني قاله في بعض كلامه، الحقيقة عند أحمد؛ أي ظاهر كلام الإمام أحمد.

قال: "**خلافًا للشافعي**"؛ حيث نُسِبَ للشافعي أنه يقول: (إن الإجماع السكوتي ليس بحجةٍ ولا بإجماع)، والإمام الشافعي -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- حُكِيَ عنه في هذه المسألة أربعة أقوال، وقد ذكر بعض الأصوليين المقررين لمذهب الشافعي: أنهم فهموا كلام الشافعي على غير وجهه، والسبب أن الشافعي لما جاءه مسألةٌ احتجَّ فيه عليه بإجماع سكوتي، قال: إنه ليس بحجة.

- فظن بعضهم أنه يقول: ليس بإجماعٍ ولا بحجة مطلقًا.
- وبعضهم قال: أنه عندما قال: ليس بإجماع؛ معناه أنه حجة، وسيأتي.

إذن فقول المصنف: "**خلافًا للشافعي**" هذه أحد الأقوال التي حكيت عن الشافعي، والذي حكاه عنه الآمدي، وغيره كابن الحاجب، فإنهم نسبوا للشافعي أنه يقول: إنه ليس بحجةٍ ولا إجماع.

ثم قال المصنف: "**وقيل**" هذا قولٌ قال به بعض الحنفية، ونقله الصيرفي عن الشافعي، قال: "**وقيل: إنه حجةٌ لا إجماع**"؛ أي إنه أجماعٌ ظنيٌّ، وليس إجماعًا قطعيًّا، وهذا الذي رجح ابن السبكي في رفع الحاجب أنه قول الشافعي، فرجح أن قول الشافعي أن الإجماع السكوتي حجة؛ بمعنى أنه إجماع ظني، وليس إجماعًا قطعيًّا، خلافًا لما نسبه له الآمدي وتبعه المصنف عليه.

قال: "**وقيل**" هذا القول الثالث وهو قول (٥٣:٤٤) من الشافعية، ونسب أيضًا مذهب للشافعي، "**هما**"؛ أي حجةٌ وإجماعٌ "**بشرط انقراض العصر**".

هنا قوله: "**بشرط انقراض العصر**" فقط أريد أن أبين مسألة وسنرجع لها.

■ **العلماء اختلفوا: هل يشترط انقراض العصر لصحة الإجماع القولي أم لا؟**

والذين قالوا: إنه لا يشترط انقراض العصر أكثرهم كما قال القرافي في شرح [التنقيح]: (أكثرهم يقول: ليس شرطًا في الإجماع القولي، لكنه شرطٌ في الإجماع السكوتي).

إذن فقوله: "**هما**"؛ أي مثل القول الأول، لكنه اشترط انقراض العصر، والذي يقول هذا القول، هو الذي يقول: (إن انقراض العصر ليس شرطًا في الإجماع القولي).

وأما الحنابلة وغيرهم الذين يقولون: إن انقراض العصر شرط، فإن الإجماع السكوتي وغير

فقط أريدك أن تفهم هذه المسألة؛ لأنها قد تشكل على بعض الإخوان.

إذن، فقوله: "**قيل**" ليس عند الجميع، وإنما قيل: عند من لا يرى اشتراط انقراض العصر.

قال: "**وقيل**" وهذا القول أظن الرابع أو الثالث، وهذا قول ابن أبي هريرة، أبو علي بن هريرة الشافعي، أيضًا ونسبه للشافعي.

قال: "**حجة في الفتيا لا الحكم**" "**الفتيا**" التي يفتي بها؛ لأنها تكون محل للظهور والانتشار، "**لا الحكم**" الحكم القضائي؛ لأن الحكم القضائي:

- **أولًا**: ليس مظنةً للاشتهار؛ لأنه متعلق بالمحكوم به.

- **ثانيًا**: أن الحكم لا ينكر، فإن اجتهاد القاضي لا ينقض، فلما تقرر عند أهل العلم في القواعد الفقهية أنه لا ينقض حكم الحاكم، فإنه من المناسب ألا يُنكَر.

قال: "**وقيل**" هذا قول الذي بعده، وهو قول أبي إسحاق المروزي "**عكسه**"؛ أي أنه مقبولٌ في الحكم لا الفتوى.

والسبب: أنه يجوز في الفتوى على قول أبي إسحاق أنه يجوز في الفتوى أن تحيل على غيرك ممن لا ترى قوله، ألم يقل أحمد: اذهب إلى حلقة المدنيين فاسأله، فيجوز أنك تحيل في الفتوى إلى غيرك، أما الحكم فيجب أن تظهر الحق؛ ولذلك فإن الخصوم يبيِّنون الدليل للقاضي حيث لم يلزم بمذهب يبيِّنون له الدليل ليحكم بمقتضاه، وبموجبه.

"وإن لم يكن القولُ في تكليفٍ فلا إجماعَ، قاله في [التمهيد] و[الروضة]".

بدأ المصنف بعد قليل يذكر بعضًا من شروط الإجماع السكوتي.

فذكر، أو سيذكر بعض قليل ثلاثة شروط:

- الشرط الأول: أنه لا بد أن يكون القول المجمع عليه فيه تكليف.

- ثم سيذكر شرطًا آخر وهو شرط انتشار القول.

- ثم سيذكر شرطًا ثالث فيه خلاف وهو اشتراط أن يكون في عصر الصحابة، وسيرجح أنه ليس مشروطًا.

■ **نبدأ بأول هذه المسائل وهي مسألة: هل يشترط أن يكون المجمع عليه إجماعًا سكوتيًّا في تكليف أم لا؟**

قال المصنف: "**وإن لم يكن القولُ في تكليفٍ**"؛ أي ليس حكمًا تكليفيًّا في الوجوب والحرمة والندب والكراهة، وهذا يشمل جميع الأحكام التكليفية سواءً كانت متعلقة بأفعال القلوب، أو بأفعال الجوارح واللسان.

قال: "**فلا إجماعَ**"؛ أي لا يعتبر اتفاقهم إجماعًا شرعيًّا تحرُم مخالفته.

قال المصنف: "**قاله في [التمهيد]**" لابن الخطاب، "**و[الروضة]**" لابن قدامة.

السبب: قالوا: لأن ما لا تكليف فيه لا يحتاج إلى إنكار، وإنما يُنكَر ما فيه التكليف.

قال الشيخ: "**ولم يفرق آخرون**"؛ يعني أن بعضًا من العلماء في مذهب الإمام أحمد وغيره لم يذكروا هذا الشرط.

- طيب، عدم ذكرهم له يحتمل أنهم لم يعتبروه.
- ويحتمل أنهم لم يذكروه لعدم الغرض.

لماذا قلت هذا الاحتمال؟

لأن بعضًا من الأصوليين وهو ما نقله المرداوي عن البرماوي في شرح [الألفية] أنه قال: (إن اشتراط أن يكون المجمع عليه تكليفًا محل اتفاق)، فحينئذٍ نقول: إن الذين لم يفرقوا بين أن يكون حكمًا تكليفًا أو غيره، فمآل قولهم للأول.

لكن لو فرضنا أنه خلاف ما ثمرته؟

من ثمراته لو قلنا: إن الإباحة ليست حكمًا تكليفيًّا، مرت معنا، فحينئذٍ إذا قلنا: إنها ليست حكمًا تكليفي، فلو أن رجلًا من أهل العصر تكلم، فقال: إن هذا مباحٌ وسكت، ولم يخالفه أحد، فلا يكون إجماعًا، فلا إجماع سكوتي إلا على الحكم التكليفي الوجوب والحرمة والندب والكراهة حيث قلنا: إن الإباحة ليست تكليفًا، وسبق معنا أن فيها خلافًا.

"وإن لم ينتشر القول فليس بحجة عند الأكثر".

قول المصنف: "**وإن لم ينتشر القول**"؛ يعني لم ينتشر بين أهل العصر ولم يشتهر ويُعرف، وقد ذكرت لكم قبل قليل: أن الانتشار واجب، ولكن الذي ليس لازمًا هو العلم ببلوغ الحكم للمجتهدين، لا يلزمنا أن نعلم؛ ولذلك لو غلب على ظننا لكفى.

يقول: "**وإن لم ينتشر القول**" في الإجماع السكوتي قصده، "**فليس بحجة**"؛ أي فلا يكون إجماعًا ولا يكون حجة "**عند الأكثر**"؛ أي عند أكثر العلماء، وأكثر الأصوليين.

وهناك خلاف لبعضهم وهو مبهمٌ لم أستبنه، قالوا: إنه لا يلزم الانتشار ويكون إجماعًا، قالوا: لئلا يخلو العصر من قائمٍ بالحق، وهذا ذكره ابن مفلح، وقد يكون في المسألة يعني تأمل في حكاية القول عن بعضهم هذا.

"والأكثر على أنه لا فرق بين مذهب الصحابي أو مجتهدٍ من المجتهدين في ذلك".

هذه المسألة بس تحتاج إلى فهم، وعندي أن لأهل العلم مسلكان في أحكامها.

قول المصنف: "**والأكثر**"؛ أي أكثر أهل العلم "**على أنه لا فرق بين مذهب الصحابي**" قوله وفعله "وبين **مجتهدٍ من المجتهدين في ذلك**".

قوله: "في ذلك" تحتمل احتمالين:

- **الاحتمال الأول**: أنها عائدةٌ للإجماع السكوتي، فيكون الإجماع السكوتي منعقدٌ من الصحابة ومن غيرهم، وهذا الذي فهمه الجراعي في شرحه؛ ولذلك فإن الخلاف فيه هو الذي حكاه الماوردي عن بعض العلماء الذين قالوا: إن الإجماع السكوتي لا يكون حُجَّةً إلا في عهد الصحابة، فهؤلاء هم الذين خالفوا الأكثر في هذه المسألة.

- **الاحتمال الثاني**: أن يكون قول المصنف في ذلك عائدٌ للانتشار، وهي الجملة التي سبقت، وهذا الذي يظهر من فهم كلام المرداوي في [التحرير] وفي [التحبير]، فجعل أنه لا فرق بين الانتشار بين الصحابة وبين غيرهم.

ولكن يبدو أن المرداوي لما ألف شرحه لمتنه وهو [التحبير] استشكل هذه الإحالة، ومال إلى عدم صحة ذلك، أن يعود الضمير إلى الانتشار؛ لأن الخلاف في الانتشار غير موجود، فكيف تقول: إنه الأكثر، فلم

يفرِّق أحدٌ بين الصحابة وبين غيرهم في اشتراط الانتشار، لا يوجد خلاف عند الأصوليين، وإنما الخلاف فقط بين الصحابة وبين غيرهم في قضية هل الإجماع السكوتي حجةٌ أم لا؟

ولذلك فإن المرداوي في [التحرير] قال كلامًا، ثم كأنه مال إلى خلافه في شرحه عليه.

"مسألة: لا يعتبر لصحة الإجماع انقراض العصر عند الأكثر. وأومأ إليه إمامنا، واعتبره أكثر أصحابنا، وهو ظاهر كلام إمامنا، فعليه لهم ولبعضهم الرجوعُ لدليلٍ لا على الأول".

قال: "**ولا يعتبر**" هذه مسألة من المسائل المهمة في اشتراط، في مسألة اشتراط انقراض العصر في الإجماع سواء كان إجماعًا سكوتيًّا أو لغيره.

يقول الشيخ: "**ولا يعتبر**"؛ أي لا يشترط "**لصحة الإجماع**" يشمل جميع أنواع الإجماع السكوتي والقولي "**انقراض العصر**" معنى "**انقراض العصر**"؛ أي أن المجتهدين الذين اجتهدوا وحضروا الواقعة لا يلزم وفاتهم.

وبناءً عليه، فإنه ينعقد الإجماع، وتحرم المخالفة، ولو كانوا أحياءً، وأما من اشترط انقراض العصر، فإنه يقول: لا بد من وفاة المجتهد الذي حضر الواقعة وأقر بها؛ لأنه إذا مات علمنا أنه قد رضي بقوله ولم يرجع عنه، قد رضي بالسكوت، ورضي بالقول الأول.

إذن قول المصنف هذا: لا يشترط "**عند الأكثر**" المراد بالأكثر؛ أي أراد أكثر العلماء، والجمهور من الأصوليين عمومًا، واختاره من الحنابلة أبو الخطاب.

قال: "**وأومأ إليه الإمام أحمد**"؛ أي أن الإمام أحمد أومأ إليه في بعض كلامه.

قال: "**واعتبره أكثر أصحابنا**" منهم القاضي أبو يعلى، ومنهم ابن عقيل، والظاهر أن الشيخ تقي الدين يميل لاعتباره؛ لأن قوله: "**اعتبره**"؛ أي واعتبر انقضاء العصر شرطًا لصحة الإجماع.

"**أكثر أصحابنا**" قلت: منهم القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين حيث أنه يعني ذكره في سياق القول الواحد، فقال: (أشهر الروايتين عن أحمد أنه يشترط انقراض العصر، وهذا قول كثيرٍ من أصحاب الشافعي وأحمد، واختيار القاضي أبي يعلى وغيره، ثم فرَّع عليه).

ثم قال الشيخ: "**وهو ظاهر كلام إمامنا**" يعني به الإمام أحمد -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- في مسألة طويلة جدًّا قالها، فإن الإمام أحمد قال في رواية عبد الله: (الحجة من زعم أنه كان أمرًا مجمعًا ثم افترقوا، أنَّا نقف على ما

أجمعوا عليه، فإن أم الولد كان حكمها حكمًا للأمَةِ بإجماع، ثم أعتقهن عمر، وخالفه عليٌّ بعد موته، وحد الخمر ضرب أبو بكرٍ أربعين، وعمر خالفه فزاد أربعين).

يقول القاضي بعدما نقل كلام الإمام أحمد قال: (ظاهر هذا اعتبار انقراض العصر؛ لأنه اعتد بخلاف عليٍّ بعد عمر في أم الولد، وكذلك اعتد بخلاف عمر -رَضِيَ الله عَنْهُ- بعد أبي بكرٍ في حد الخمر) فهذ يدل على هذه المسألة.

ينبني عليها ما ذكره الشيخ.

"فعليه لهم ولبعضهم الرجوعُ لدليلٍ لا على الأول".

قوله: "**فعليه**"؛ أي فائدة الخلاف في هذه المسألة أن "**لهم**"؛ أي لجميع المجتهدين في العصر، "**ولبعضهم**"؛ أي آحادهم؛ أي واحد أو أكثر "**الرجوع**"؛ أي الرجوع عن القول الذي أفتوا به "**لدليلٍ**" لا تشهيًّا؛ لأنه لا يجوز الرجوع تشهي،"**لا على الأول**"؛ أي لا على القول بأن انقراض العصر ليس بشرط، فإنه لا يجوز لهم الرجوع.

قال: "**وقال الإمام**" مراد المصنف بالإمام هنا إمام الحرمين الجويني، والمصنف كما ذكرت لكم تارةً يقصد به الجويني، وتارةً يقصد به الرازي.

قال: "**وقال الإمام: يعتبر**"؛ أي يعتبر انقراض العصر "**إن كان**"؛ أي إن كان الانقراض السكوتيُّ "**عن قياس**"؛ أي دليله القياس، وهذا القول الذي نقله المصنف عن إمام الحرمين تبع فيه ابن الحاجب، وقد نقل كثير من الأصوليين عن إمام الحرمين خلاف هذا القول؛ لأن كلام إمام الحرمين محتمل في الفهم.

"مسألة: لا إجماعَ إلا عن مستنَد عند الأكثر، قياسٍ أو غيرِه عند الأكثر، وتحرَمُ مخالفتُه عند الأكثر".

يقول الشيخ: "**لا إجماعَ إلا عن مستنَد**"؛ يعني أنه لا يمكن أن ينعقد إجماعٌ إلا عن دليل، فلا بد من وجود الدليل.

قال: "**عند الأكثر**"؛ أي عند أكثر أهل العلم يقولون بذلك، ومفهوم قوله: "**على الأكثر**"؛ يعني أن هناك من العلماء من خالف في هذه المسألة سأشير له بعد قليل.

وهذا القول: أنه لا بد فيها من مستند هو قول عامة أهل العلم، فلا يمكن أن ينعقد إجماعٌ إلا ولهذا الإجماع دليل، لكن هذا الدليل قد نعلمه، وقد لا نعلمه، وسيأتي إن شاء الله بعد قليل التفصيل في هذه المسألة، مسألة العلم وعدمه.

قول المصنف: "**عند الأكثر**"؛ يعني أن كثر العلماء يشترطون ذلك، ونُقِل عن بعض الناس من غير تسمية؛ لأن الذي حكاه عنهم أبو الحسين البصري في المعتمد: حكي عن بعضهم أنهم يقولون: يجوز الإجماع من غير مستندٍ، وإنما يكون عن طريق التوافق، وعن طريق التباحث والتبحيث، فيتفقون على قولٍ من غير دليل، يقولونه هكذا، فحينئذٍ يكون إجماعهم غير مستندٍ إلى حجة، وإنما الحجة في إجماعهم، وهذا القول خطير جدًّا، وهذا من لوازمه إبطال الشريعة وإن كان غير موجود، لكن من لوازمه إبطال الشريعة.

فكيف يكون أفراد الأمة حاكمين على الأحكام؟!

هذا لا يجوز، بل لا يمكن أن يقع إجماعٌ إلا بدليل، بل قد نجزم أحيانًا أنه لا بد أن يكون الدليل نقليًّا كما سيأتي في كلام المصنف.

ولذلك بعضهم يعني بعض المتأخرين وهو الطوفي قال: (أظن أن سبب هذا الخلاف الذي أوردوه أنه يرجع إلى مسألة هل يمكن أن يكون هناك إلهام، هل يكون الإلهام دليل أم ليس بدليل؟) هذا رأيه، ولكن المسألة فيها تأمل.

أيضًا أكرر، هناك فرق بين أن يكون هناك مستند، وبين أن يُعلَم المستند، سيأتينا أنه لا يلزم العلم بالمستند من كلام المصنف، لكن بشروط.

ثم قال المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: "**عند الأكثر قياسٍ**"؛ أي يصح أن يكون قياسًا، هذا المستند بإجماع أهل العلم يصح أن يكون آيةً أو خبرًا متواترًا، وبإجماعهم أيضًا يصح أن يكون مستند الإجماع حديث آحادٍ، وبإجماع العلماء أيضًا أنه يصح أن يكون مستند إجماع العموم، حكى الإجماع على الثنتين الأخيرتين، وأما الأولى والثانية، فواضحة، القاضي أبو يعلى وغيره، حكوه إجماعًا.

وإنما خالفوا في غير الأدلة النقلية؛ ولذلك يقول: "**قياسٍ أو غيره**"، فقوله: "**قياس**" معروف، و"**غيره**"؛ أي غير القياس من الأدلة غير النقلية، مثل الشبه، فإن قياس الشبه بعضهم يسميه قيس شبه، وبعضهم يجعله دليلًا منفصلًا الشبه؛ لأنهم لا يرون حجيته، وسيأتينا إن شاء الله في باب القياس.

هذه أدلة ليست نقلية مثل الأمارات، بعضهم يقول: حتى المناطات، المناط هذا دليل ليس نقلي.

فهل يصح أن يكون القياس وغيره من الأدلة العقلية، إن صح التعبير وإن كان مردها إلى النقل يصح أن يكون مستندًا للإجماع؟

يقول المصنف: "**يصح عند الأكثر**"؛ أي عند أكثر القائلين: بأنه لا بد للإجماع من مستند.

طيب، قبل أن ننتقل للمسألة، هل هناك ثمرة في هذه المسألة أم لا؟ أو هل لها ثمرةٌ أم لا؟

نقول: نعم، إن لها ثمرة، بل ليس على سبيل الجزم؛ لأن الطوفي لما ذكر هل لها ثمرة أم لا؟ قال: (اختلف هل يصح أن يكون مستند الإجماع قياسٌ أم لا يصح هل لها ثمرة، أم لا؟ قال: (اختلف فيه).

قال: (فقيل: إن من تخريجات هذه المسألة القياس أو الإجماع المبني على قياس، مثل: قالوا: أن كثيرًا من أهل العلم عدَّ إجماع الصحابة على إمامة أبي بكر إجماعٌ مستندٌ على القياس، فإن الصحابة لما علموا أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- استخلف أبا بكر في الإمامة الصغرى، قاسوا عليها الإمامة الكبرى، فكان قياسًا.

ومثال ذلك: الصحابة -رِضْوَان الله عَلَيْهِم- لما قاسوا قتال مانع الزكاة على مانع الصلاة، قال أبو بكر: (**لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا**).

مثال ذلك: عندما قاس العلماء واجمعوا على تحريم شحوم الخنزير قياسًا على لحومها، أو لحم خنزير، وغير ذلك.

من ذلك: الإجماع على إلحاق المائعات مثلًا، إلحاق المائعات بالثمن، غير الماء، المائعات غير الماء بالثمن، وهكذا، فهذا يكون مستنده الإجماع.

الذين يقولون: لا يصح أن يكون مستند الإجماع القياس: يقولون: إن هذه الأمور الأربع لها دليلٌ شرعي، فالصحابة وهذا هو المعتمد من مذهب الإمام أحمد أنه كان النص على إمامة أبي بكر بالنص، ولم يكن بالاجتهاد، فالنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قالت له المرأة: (**مَنْ أَسْأَل؟ قَالَ**: «**اسْأَلِي أَبَا بَكْر**») وهكذا، والتفويض من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- بالإمامة يدل على التفويض في مطلق الولايات وهكذا.

يقول الشيخ: "**وتحرُمُ مخالفتُه**"؛ أي وتحرم مخالفة الإمام مع المستند إلى القياس "**عند الأكثر**"؛ أي عند أكثر أهل العلم، وهم القائلون: بأنه لا بد أن يكون مستنده القياس.

طيب، الذين خالفوا هؤلاء الأكثر من هم؟

قيل: إن الذين خالفوهم داوود ومحمد ابن جرير؛ لأن داوود لا يرى القياس، ومحمد ابن جرير له مأخذٌ أخر.

ممن خالف في هذه المسألة ووافق داوود وابن جرير:

الشيخ تقي الدين ابن تيمية، فإن الشيخ تقي الدين يقول: (لا يمكن أن يوجد إجماعٌ إلا بدليل النصوص)، وله الكثير من النقول في هذه المسألة.

فالشيخ يقول: (إن الإجماع دليلٌ على نصٍّ موجودٍ معلومٍ عند الأئمة، وما من حكمٍ يعلم أن فيه إجماعًا إلا وفي الأمة من يعلم أن فيه نصًّا، وحينئذٍ فالإجماع دليلٌ على النص) وهذا الكلام في الحقيقة هو الصواب، أن الأصل في الإجماع أنه مستندٌ إلى النص، لكن قد يخفى علينا النص، ونعلم الدليل الثاني وهو القياس، لكن لا بد أن يكون الإجماع مستندًا إلى نص، فالإجماع كاشفٌ حينذاك، وهو دليلٌ في ذاته؛ لأنه كاشف، قد يخفى علينا الدليل لا مطلق الأدلة، لا يمكن أن تخفى علينا جميع الأدلة، وإنما يخفى علينا الدليل النصي المنقول.

وهذا واضح يا شيخ، الآن كثير من المشايخ لو تذكر قبل نحو من خمسين عامًا كان كثير من المشايخ ليس بيده كثير من كتب السُّنَّة، ويستدل بهذه الإجماعات، أو يستدل ببعض الأحكام التي يوردها الفقهاء، لما طُبِعَت كتب السُّنَّة وظهرت بحمد الله -عَزَّ وَجَل-، ظهر لنا وبال كثير من الأدلة التي كانوا يستدلون بها، وأن أصلها أحاديث مروية، أو إجماعات واتفاقات الصحابة من آثارهم.

بعض كبار الفقهاء ابن حزم أظنه، ما كان عند الترمذي أظن أو النسائي -نسيت- أحد الكتابين، الترمذي لم يصل أبا محمد بن حزم مع تأخر زمانه توفي ٤٥٦هـ، فقد يخفى على الناس بعض الكتب؛ يعني إلى عهدٍ قريب ابن بدران كان يقول يتكلم عن: هل مسند الإمام أحمد موجود أم ليس موجودًا؟

ابن بدران قريب؛ يعني توفي من نحو ثمانين عامًا؛ يعني بعض من أدركه كان موجودًا إلى فترةٍ قريبة، فابن بدران كان يقول: (سمعنا أنه يوجد ناقصة كذا) بحمد الله -عَزَّ وَجَل- طبعت كتب السُّنَّة، أظهر ظهور السُّنَّة

واضح بحمد الله -عَزَّ وَجَل-، بقي بذل الجهد والتعلم، العلم سهل الآن، ولكن ربما لسهولته أصبح صعبًا، الشيء كل ما كان سهل قد يصبح صعب، مثل ما يقول: أزهد الناس في العالم أهله؛ لأن أسهل من يصل للعالم أهله، فيزهدون فيه، كذلك الذي يريد أن يحفظ السُّنَّة بدل من أن يحفظها يقول: يا أخي قدامي هنا موجودة على الرف، بل لا يقول: الرف، موجودة عندي في الجهاز، في دقيقة آتيك بالحديث بنصه أحسن من هذا الذي حفظ المتون، دعني أنشغل بغيره، فينشغل بأمرٍ لا أدري أهو موازٍ للحفظ أو هو دونه، أو بل قد يكون من المباحات.

"مسألة: إذا أُجمع على قولين، ففي إحداثِ ثالثٍ أقوالٌ"

هذه مسألة من المسائل المهمة التي دائمًا ترد علينا وهي قضية إذا أجمع العلماء على قولين، عبَّر المصنف بالإجماع وقصده بالإجماع اللغوي؛ أي الاتفاق.

قوله: "**على قولين**"؛ بمعنى أن المسألة اتفق العلماء فيها على قولين، قولٌ وقولٌ مخالفٌ له.

فهل يجوز إحداثٌ قول ثالثٍ؟ يعني هل يجوز أننا نحدث قولًا ثالثًا غير هذين القولين؟

قبل أن نبدأ بهذه المسألة يجب أن نعرف أن مذهب الإمام أحمد يختلف عن مذهب الجمهور في هذه المسألة من جهة تحرير الخلاف.

فنقول: إن مذهب الإمام أحمد أن ما اتفق فيه على قولين له حالتان:

- **الحالة الأولى**: أن يكون الاتفاق على القولين من الصحابة -رِضْوَان الله عَلَيْهِم-، فحينئذٍ نقول: لا يجوز الخروج عن أقوال الصحابة، نص عليه أحمد في أكثر من مسألة، ونص على هذا الفهم الشيخ تقي الدين.

يقول الشيخ: (من أصل الإمام أحمد الذي لا خلاف عنه فيه، أنه لا يجوز الخروج عن أقوال الصحابة)، إذن يجب أن نستثني في هذه المسألة من الخلاف في هذه المسألة الخلاف الذي وقع من الصحابة، فإنه لا يُرفع، فإنه لا يجوز إحداث قولٍ بعدهم، حيث كان محصورًا بينهم.

- **الحالة الثانية**: إذا كان الخلاف من غيرهم، من التابعين فمن بعدهم، فنقول: إن فيها الأقوال الثلاثة، في مذهب أحمد منها قولان، ليست ثلاثة، وإنما القول الثالث محكي هكذا، قال: "**ففي إحداث ثالث**

أقوالٌ" هنا "**أقوالٌ**"؛ أي أنها ثلاثة أقوال حكاها المصنف، هذه الأقوال التي حكاها المصنف قال: "ثالثها" نبدأ بالأول والثاني، ثم أصِلُ بالثالث.

- **أول هذه الأقوال الثلاثة**: أنه لا يجوز إحداث قولٌ ثالث في خلافٍ من الصحابة أو من بعدهم، وهذا الذي نص عليه الإمام أحمد كما قال ابن عقيل، وهو الذي يذكره كثيرٌ من فقهاء الحنابلة.

وظاهر كلام الشيخ تقي الدين في [التسعينية] هذا الرأي، فكأنه يميل له، فإنه لم يذكر إلا هذا الرأي جازمًا به، ولم يذكر الأقوال الثانية.

- **القول الثاني**: لم يذكر القول الثاني المصنف، لكني أذكره أنا: أنه يجوز إحداثٌ قول ثالث مطلقًا، وهذا القول من الأقوال الشاذة نسبه ابن عقيل للرافضة ولبعض الحنفية، وقد جزم الشيخ تقي الدين بأن هذا القول شاذ؛ ولذلك يقول: (إنما نازع في ذلك شذوذٌ) فحينئذٍ لا يصح هذا القول.
- قول المصنف: "**ثالثُها**"؛ أي ثالث الأقوال "**المختارُ**"؛ أي الذي اختاره المصنف، وهو في الحقيقة ظاهر في الشيخ تقي الدين في كثير من أقواله، واختياراته التي يختارها.

قال: "**إن رَفَعَ الثالثُ الإجماعَ، امتنع وإلا فلا**".

كيف يرفع القول الثالث الإجماع؟

يعني لو أن القولين أجمعا على المنع من الفعل، أحدهما يقول بالكراهة، والآخر يقول بالتحريم؛ لأن كلاهما يقول بالمنع، فيأتي المحدث بالقول الثالث فيقول: بالندب أو بالوجوب، **فنقول**: إنك قد رفعت القولين، هذا قولٌ رافعٌ للقولين، فحينئذٍ لا يلتفت إليه، ولا يصح، وقولك هذا باطلٌ وساقط.

إن لم يرفع القولين، مثل أن يكون الخلاف على قولين بالحرمة وبالإباحة، فيأتي ثالثٌ فيقول بالكراهة، نقول: يجوز؛ لأنه ليس رفعًا للقولين، والشيخ تقي الدين كثيرًا ما يحكم بالكراهة لأجل هذه المسألة؛ لأن المسألة فيها قولان بالإباحة وبالندب، فيأخذ به، ولو قلت: إنه يقول به بأن خلاف المتأخر، بل هذا من أصول أحمد مراعاة الخلاف بالكراهة، وأظني أشرت له قبل ذلك.

"**ويجوز إحداث دليلٍ آخرَ وعلةٍ عند الأكثر**".

قوله: "**ويجوز**" يعني يجوز بمعنى أنه لا يحرم، ليس المقصود به الجواز العقلي، وإنما الجواز الشرعي؛ بمعنى لا يحرم، وبناءً عليه فلا يكون هذا مخالفًا وناقضًا للإجماع.

قال: "**إحداث دليلٍ آخر**"؛ بمعنى أن يكون في المسألة دليلٌ أو أكثر، ثم يأتي رجلٌ بعدهم، فيحدث دليلًا زائدًا على الأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال، القول الأول إذا كانت المسألة مجمع عليها، فيأتي بدليل آخر لهم.

فهل يجوز له أن يأتي بأدلة غير التي استدل بها أهل الإجماع؟

نقول: نعم، يجوز، فيجوز إحداث دليل آخر، والقول بإحداث الدليل هو قول أكثر أهل العلم -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى-.

وقد خالف في هذه المسألة بعض أهل العلم، فقال: (إنه لا يجوز إحداث دليلٍ آخر خلاف الدليل الذي احتج به أهل الإجماع، لكن بشرط: إذا كان هذا الدليل الثاني يبطل مستند ومعتمد أهل الإجماع، فإنه في هذه الحالة يكون تخطئةً لأهل الإجماع؛ لأن بعد الأدلة تبطل الدليل الآخر، وهذا القول تستطيع أن تجعله قولًا، وتستطيع أن تجعله قيدًا، قال به القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه [الملخص]، وإن كانوا -خذ هذه المعلومة- في كتب الأصول ينقلون عن القاضي عبد الوهاب أنه يقول: (لا يجوز مطلقًا) وهذا غير صحيح، بل إن كلام القاضي عبد الوهاب، ونقله بنصه القرافي في شرح [التنقيح] لا يقول: لا يجوز مطلقًا، وإنما يقول: (يجوز لكن بشرط ألا يكون الدليل رافعًا للحكم الذي قبله).

يقول: الحق أنه إن فُهِم عنهم أن ما عداه ليس بدليل على ذلك الحكم امتنع الاستدلال بغيره، وإلا فلا يمتنع، هذا كلام صريح، ثم نقله بنصه بطول القرافي.

لماذا قلت هذا الكلام عن القاضي عبد الوهاب؟

لأن القاضي عبد الوهاب لما جاء الشرح فيقولون: عند الأكثر، قالوا: وخالف القاضي عبد الوهاب، قالوا: لا يجوز إحداث دليلٍ زائدٍ على ما أجمع عليه أهل الإجماع، نقول: إن هذا غير صحيح، بل قول القاضي: أنه زاد قيدًا، القاضي عبد الوهاب، وهو من أئمة المسلمين لا شك.

القاضي عبد الوهاب هذا له يعني فضلٌ عظيم جدًّا -عليه رحمة الله-، بل قيل: إن معتمد المالكية عليه، فتعرفون أن الناس بعد المازني اعتمدوا شرح [التلقين]، و[التلقين] له، وهو قد أخذ فقهه عن ابن القصار والأبهري، والأبهري شيخ له وشيخٌ لشيخه، وهؤلاء هم عمدة المالكية في الاستدلال، ومن بعدهم في التفريع أكثر.

طيب، كلام القاضي عبد الوهاب للشيخ تقي الدين كلامٌ نحوه، قريب جدًّا من كلامه، فكأن القاضي عبد الوهاب وافقه الشيخ تقي الدين في هذه المسألة.

"وكذا إحداثُ تأويلٍ".

قول: **"وإحداث"** معنى **"إحداث"**؛ أي إيجاد، **"تأويل"** المراد بـ **"التأويل"** يعني التفسير، وليس المراد بالتأويل هنا بمعنى صرف اللفظ عن ظاهره؛ لأن الأصل في استخدام السلف بالتأويل هو التفسير.

معنى "إحداث تأويل"؛ بمعنى أنه هل يجوز أن يفسر الحديث والآية بخلاف ما فسره به الأوائل أم لا يجوز؟

المصنف هنا يقول: يجوز إحداث تأويلٍ.

الحقيقة أن إطلاق إيجاد تفسير جديد، وإحداث تأويل ليس على إطلاقه، بل نقول: إن إحداث التأويل له حالتان، ذكر الحالتين جماعة منهم الجراعي وغيره.

- **الحالة الأولى**: أن يتأول علماء الأمة الآية أو الحديث بتأويلٍ، وينصوا على فساد ما عداه، فحينئذٍ كل إحداث تأويلٍ يكون باطلًا.

مثال ذلك: الأدلة المعاني النصية، الدلائل النصية، لا يجوز صرفها عن وجهها، وأصبح أهل زماننا الآن يحدثون تفسيرات للقرآن من أغرب ما يكون وقد انعقد الإجماع على بطلان على ما عدا هذا التفسير سواءً في الأخبار، أو في الأحكام.

مثاله في الأخبار: عندما جاءنا رجل وقال: إن آدم ليس أبا البشر، بل إن للبشر آباءٌ متعددون كل واحد منهم يسمى آدم، فلكل عرقٍ وجنس أبٌ يسمى آدم، ثم فسر القرآن بما شاء، كذا العقلانيون الذين هدموا أصول الإجماع، فقالوا بذلك.

- **الحالة الثانية**: إذا كان العلماء لم ينصوا على فساد المعاني، ففيه هذا الخلاف الذي سيورده المصنف.

طيب، قول المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: **"كذلك إحداث تأويل"** اقتصر المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- على قولٍ واحد وهو الجواز، وهذا القول الذي اقتصر فيه المصنف على الجواز، ذكر ابن قاضي الجبل تبعًا للآمدي أنه قول الجمهور، فدل على أن المسألة فيها خلاف.

ومن قال بهذا القول طبعًا بعد تحرير الخلاف الذي ذكرته لكم قبل قليل من فقهاء أحمد أبي الخطاب وابن عقيل، ولكن ابن عقيل قيده بقيدٍ مهم الذي ذكرت لكم قبل قليل، وهو ألا يكون التأويل الثاني فيه إبطالٌ للتأويل الأول، أو هذا قيدٌ يزيد عن القيد الأول فلابد ألا يكون إبطالًا للتأويل الأول، وإنما يكون يعني متممًا له، وكلام ابن عقيل هذا تَبِعَه عليه القرافي، والمرداوي وكثيرون تبعوا عليه.

هناك قول آخر مهم جدًا، قال بعض أهل العلم: (إنه لا يجوز إحداث تأويلٍ جديدٍ للقرآن) وهذا القول انتصر له وبقوة القاضي عبد الوهاب —عليه رحمة الله– (عبد الوهاب بن نصر التغلبي)، وجزم به.

ومن جزم به الشيخ تقي الدين –رَحِمَهُ الله تَعَالَى–، وقال: (إن هذا هو مذهب أصحابنا)، فقد قال الشيخ تقي الدين، والنقل هذا موجود في [المسودة] ونقله ابن مفلح وقال: عن بعضهم، وجزم المرداوي وقال: أنه قول الشيخ تقي الدين.

لماذا قلت هذا؟

لأن [المسودة] مدموج كلام الشيخ مع أبيه مع جده، وليس واضحًا في المسودة أنه كلام الشيخ، لكن سأشير لكم في موضعٍ آخر قد طال في الاستدلال على هذه المسألة.

الشيخ تقي الدين يقول في [المسودة]: (لا يجوز ذلك)؛ أي إحداث تأويلٍ (كما لا يجوز إحداث قول ثالث، هذا الذي عليه الجمهور، ولا يحتمل مذهبنا غيره).

ابن مفلح لما ذكر نقل كلام الشيخ قال: (مراده)؛ أي مراد الشيخ تقي الدين (دفع تأويل أهل البدع الذي أنكره السلف، فإن تأويلهم هذا غير مقبول).

وقد أطال الشيخ تقي الدين كلامًا طويلًا جدًّا في [بيان تلبيس الجهمية] في الرد على المؤسس، وهو إذا أطلق المؤسس يقصد به أبو فخر الرازي؛ لأنه ألف كتابه [تأسيس التقديس] الذي رد عليه في [بيان تلبيس الجهمية]، فرد على المؤسس حينما قال: إنه يجوز إحداث قولٍ ثالث، فأطال بكلامٍ طويلٍ جيد لهذه المسألة، وله كلام كثير جدًّا جدًّا في هذه المسألة.

إذن المقصود: أن إحداث قولًا ثالث، إحداث تأويل جديد إذا كان رافعًا للخلاف الذي قبله، مسقطًا له بجميع تفسيرات السلف، فنقول فيه مثل ما قلنا في إحداث قول ثالث لا يجوز مطلقًا، وهذا مجزوم به.

وبناءً عليه، نقول: إن القيد الذي ذكره ابن عقيلٍ يرفع الإطلاق، فلا بد من ذكر قيد ابن عقيل، وهو أنه لا بد أن يكون الإحداث ليس رافعًا، فإن كان السلف قد اختلفوا على قولين أو ثلاثة، فجاء شخصٌ وقال: أُحدِثُ قولًا ثالثًا، وهذا الثالث هو ملغيًّا للقولين السابقين، فنقول: إن هذا ليس بجائز.

"مسألة: اتفاق العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول بعد أن استقرَّ خلافُهم، ليس إجماعًا عند إمامنا وأكثرِ أصحابِه".

يقول الشيخ: هذه عكس السابقة، المصنف يقول: إذا كان أهل العصر الأول لهم قولان في مسألةٍ ثم بعد انقضاء العصر الأول جاء أهل العصر الثاني، فاتفقوا على قولٍ من هذين القولين، "**بعد أن استقر خلافهم**"؛ يعني بعدما انقضى العصر باستقرار الخلاف.

قال: "**ليس إجماعًا عند إمامنا**"؛ أي عند الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وحينئذٍ فإنه لا يرتفع خلاف الأول، ويسوغ للمجتهد أن يذهب بالقول الآخِر أو الأخير.

قال: "**عند الإمام أحمد وأكثر أصحابه**" ممن جزم به من أصحاب الإمام أحمد أبو محمد التميمي في أصوله القاضي، وابن عقيل، وغيرهم.

قال: "**خلافًا لأبي الخطاب وغيره**" فإن أبا الخطاب وغيره قالوا: (إن اتفاق أهل العصر الثاني يكون إجماعًا) وقد صوب قول أبي الخطاب الشيخ تقي الدين في الرد على السبكي، فيقول الشيخ: (الصواب في مسألة إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة أن ذلك إذا وقع أنه شك في وقوعه، أن ذلك إذا وقع وجب القول بأن ذلك الإجماع معصومٌ، فإن الأمة معصومة في كل عصر من الضلال).

يقول الشيخ: (لكن دعوى إجماع من بعد الصحابة على أحد قوليهم متعذرٌ في الغالب أو متعسر، وإجماع من بعد التابعين على أحد قوليهم، فالعلم بهذا في غاية البعد والامتناع).

بناءً على ذلك، فإن في هذه المسألة للتنظير لعصرٍ واحد، ومن بعده فإنها بمثابة الممتنع، فلا يأتينا شخص ويقول: إن أهل عصرنا أجمعوا على أحد قولي السلف فنورد(٠١:٣١:٣٦) الخلاف السابق، هذا غير صحيح، فكان في عهد الصحابة، ولم يجمع التابعون على إلغائه، فإنه يرى خلافًا.

■ **تأتينا مسألة مشهورة جدًّا وهي مسألة تقليد الميت، أشير لها بسرعة، لم يذكرها المصنف، ربما يذكرها في التقرير بعد ذلك.**

مسألة تقليد الميت ما معناها؟

إذا كان في المسألة ثلاث أقوال، ثم هُجِر أحد الأقوال الثلاثة، وبقي قولان، فهل يجوز لأهل العصر الثالث أو الرابع، أو من بعده أن يرجعوا للقول الذي هُجِر أم لا؟

مثله هنا في مسألة لو كان في المسألة خلافٌ على قولين، واتفق أهل العصر الثاني على أحد القولين، ولم نقل: إنه إجماع، وهو قول الجمهور، فهل يجوز لأهل العصر الثالث أن يأخذوا القول المهجور أم لا؟ هذه مسألة مشهورة تسمى تقليد الميت.

نقول: إن تقليد الميت جائزٌ، وسيأتينا إن شاء الله إشارة لها في محله؛ لأن تقليد الميت، تنبني أو من ثمرات هذه المسألة.

ولذلك لو جاء شخص وقال: أريد أن آخذ قولًا من أقوال الصحابة التي لم يأخذ بها أحدٌ من الأئمة المتبوعين، نقول له: انظر، أولًا هل فهمت قول الصحابي فهمًا صحيحًا؟ كثير من الناس يفهم أقوال الصحابة فهمًا غير صحيح، هذا أولًا؛ لأنه يرى سطرًا أو نصف سطر ويظن أن هذا قول الصحابي.

على سبيل المثال: لما جاء أن طلحة وغيره من الصحابة كانوا يرون الاستجمار، ولا يرون الاستنجاء، هل نقول: إن هذا قول لهم يمنعون؟

نقول: لا يمنعون، وإنما منعوا منه سدًّا للذريعة عندما كثر الماء عند الناس، فظن بعض الناس أنه يجب الماء، وأن الاستجمار لا يجوز إلا عند فقده، شوف توجيه العلماء، وهذا توجيه بعض من أهل العلم في هذه المسألة كالشيخ تقي الدين.

عثمان -رَضِيَ الله عَنْهُ- عندما أتم في السفر، هل معناها أن الإتمام في السفر ليس سُنَّة؟

نقول: الإجماع منعقد على أن الإتمام سُنَّة، وأما فعل عثمان وعائشة -رَضِيَ الله عَنْهُما- فإنه كان لغرض، لما جاء ظن بعض الأعراب أنه واجب، فأتمت عائشة، وأتم عثمان -رَضِيَ الله عَنْهُ-، أو كما ذكر الحافظ ابن حجر: أن عثمان أتم في مكة؛ لأنه اجتهد، وهو إحدى الروايتين للإمام أحمد على أنه من كان في بلدةٍ زوجة، فإنه يكون مستوطنًا وهكذا.

إذن أول مسألة: هل فهمت قول الصحابي على وجهه أم لا؟

إذا كانت المذاهب الأربعة المتبوعة التي في المسألة الواحدة أُلِّفَت مئات الكتب كثير في زماننا أتكلم ولا أحكم على غير زماننا، يفهمون المذهب على غير وجهه، بل بعض المتقدمين يفهم على غير وجهه، فكيف في نقل عن قول أحد السلف، أو الصحابة والتابعين وهو قول في سطرٍ، ولم تقف على جميع أقواله، ولم تنظر لتفسير تلامذته بهذا القول؟ هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني هنا: ننظر هل أجمعوا؛ أعني التابعين على إلغاء قوله أم لا؟ مثل مسألة العول الذي قضى به ابن عباس، هل أجمع على خلافه فيُترك، أم ليس مجمعًا عليه؟ هذه مسألتنا هنا.

بعض أهل العلم يقول: إنه ليس مجمعًا؛ لأنه ورد أن بعض التابعين خالف فيه، وأظن إن كان أبو حذيفة معنا، أظن وعهدي قديم، أن ابن كثيرٍ ذكر في كتابه [مسند الفاروق]: (أن بعضًا من التابعين أخذ بقول ابن عباسٍ في مسألة العول) أظنه ذكر ذلك؛ ولذلك نقضه قال: إنه ليس إجماعًا، -أظن هذا نسيت الآن وأنا أعتمد على ذاكرة الذهن كثيرًا، فأخطئ-.

"مسألة: اتفاق مجتهدي عصرٍ بعد الخلافِ والاستقرارِ، فمن اشترط انقراضَ العصر عدَّه إجْماعًا، ومن لم يشترطه، فقيل: حجةٌ، وقيل: ممتنعٌ".

يقول الشيخ: **"اتفاق مجتهدي عصرٍ بعد الخلاف والاستقرار"**؛ أي بعد خلاف المسألة والاستقرار، **"فمن اشتراط انقراض العصر عدَه إجماعًا"** فيكون حينئذٍ إجماعًا؛ لأنهم اتفقوا بعد خلاف، **"ومن لم يشترطه"**؛ أي لم يشترط انقراض العصر، فقيل عندهم، هو أراد هذه المسألة **"فقيل: حجة"**؛ يعني أنه يكون حجةً وليس إجماعًا، **"وقيل: ممتنعٌ"**؛ أي ممتنعٌ عن هذا الأمر.

"وقيل: الاستقرار فيما لم يخالف فيه إلا شرذمةٌ".

قليلة؛ يعني أن اشتراط الاستقرار لم يخالف فيه إلا شرذمة قليلة والأغلب أنهم لم يخالفوا، هذه إن شاء الله ستأتي في المسألة التي بعدها، أو التي بعد بعدها.

"مسألة: اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبرٍ أو دليلٍ راجحٍ إذا عُمل على وفقه".

هذه المسألة متعلقة بالجهل بالدليل والمستند بالإجماع، قبل أن نتكلم عن كلام المصنف نقول: **إن الجهل بالدليل له ثلاث حالات:**

- **الحالة الأولى**: أن تجهل الأمة الدليل مع مخالفتهم لحكم الدليل، فنقول في هذه الحالة: لا يجوز مطلقًا هذا الشيء؛ لأن الله عصم الأمة عن الضلالة، والضلالة هنا في الحكم، وفي الجهل بالدليل معًا.

- **الحالة الثانية**: أن تكون المسألة ليس لها إلا دليلٌ واحد، وليس لها دليلٌ آخر، فنقول أيضًا: لا يجوز أن تكون الأمة جاهلة به، فلا بد من ظهور هذا الدليل ومعرفته، جزم بذلك جزمًا من غير ذكر خلاف ابن مفلح والمرداوي وغيرهم.

- **الحالة الثالثة**: أن تكون المسألة له عدة أدلة، وبعض هذه الأدلة يخفى على جميع الأمة، أو نقول: خفي من الأدلة الدليل الراجح، كالدليل النصي، وظهر لهم الدليل المرجوح، كالدليل القياسي، ولم يتفقوا على خلاف الدليل، وإنما اتفقوا على مضمونه وموجبه، فهذه المسألة التي ذكر المصنف فيها الخلاف، ويعني تكلم عنها في هذا الموضع.

يقول الشيخ: "**اختلفوا**"؛ أي اختلف العلماء والأصوليون "**في جواز**"؛ أي في الإمكان العقلي والجواز الشرعي "**عدم علم الأمة بخبرٍ**"؛ أي نقلٍ، "**أو دليلٍ راجحٍ**"، مفهوم ذلك أنهم يجب أن يعلموا بالدليل المرجوح، وأن المسألة إذا كان لها دليلٌ واحدٌ، فلا يجوز أن تجهل الأمة جميعها هذا الدليل، بل لا بد أن يعلموا الدليل؛ لأن هذا من حفظ الأمة.

قال: "**إذا عُمِل على وفقه**"؛ بمعنى أنه إذا جُهِل الدليل الراجح واجمعوا على عدم العمل به هذا غير ممكن؛ لأن الله عصم الأمة.

هذه المسألة مسلمة ذكر ابن رجب في [فتح الباري] عددًا من الأدلة من آثار الصحابة ومن بعدهم، قالوا: هذه الآثار تدلل على أنه يمكن أن ينعقد الإجماع مع خفاء الدليل الراجح، وهذا لها تطبيقاتها عند السلف متعددة.

"وارتداد الأمة جائز عقلًا لا سمعًا في الأصح؛ لعصمتها من الخطأ، والردةُ أعظمُ".

يقول الشيخ: "**وارتداد الأمة**"؛ يعني "**الأمة**" هنا، "**ال**" هنا للاستغراق؛ أي جميع الأمة، في عصر من الأعصار، في عصرٍ واحد من الأعصار قال: جائزٌ عقلًا؛ بمعنى أنه ممكنٌ عقلًا، وقد حكى ألا خلاف في ذلك الآمدي، فقال: لا خلاف في تصور ارتداد الأمة الإسلامية في بعض الأعصار عقلًا.

قال: **"لا سمعًا"** حيث أن النص قد ورد بأن الله -عَزَّ وَجَل- حافظٌ هذه الأمة في دينها، «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الحق ظَاهِرِين حَتَّى قِيَام السَّاعَة**» والأدلة كثيرة في هذا الباب، لا يمكن أن تردد الأمة، بل ولا يمكن أن تخفى السُّنَّة كذلك، وأبشرك بذلك أن السُّنَّة لا ممكن أن تخفى، لا أقول لك: تنعدم، بل لا يمكن أن تخفى، بل لا بد أن تكون ظاهرةً، فالسُّنَّة والدين ظاهرٌ إلى قيام الساعة، ثم بعد ذلك يرفع الله -عَزَّ وَجَل- العلم، ويكفر أهل الأرض، هذا في آخر الزمان تمامًا، ولا يبقَ على الأرض من يقول: الله الله.

قال: **"لا سمعًا في الأصح"** الذين خالفوا في هذه المسألة هم بعض أصحاب الإمام أحمد، فقد نقل ابن مفلح أنه قال: (ظاهر كلام أصحابنا امتناعه عقلًا، بل صرح به بعضهم).

فالخلاف في هذه المسألة عن بعض أصحاب الإمام أحمد منهم ابن عقيل واستدلوا على ذلك، قالوا: (لأن الردة تخرج أمة محمد عن كونها أمته -عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام-، فحينئذٍ لا تكون أمته).

وقد قال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَة**» لكن نقول: إن الاجتماع إنما في حيث كانوا مؤمنين، ولما خرجوا عن أمته، فاجتماعهم قد يكون على ضلالة.

قال: **"لعصمتهم من الخطأ، والردة أعظمه"** هذا دليل على أنه لا يصح سمعًا؛ لأن الرِّدة أعظم الخطأ، ولا يمكن أن يجتمعوا عليه.

"ويصح التمسك بالإجماع فيما لا تتوقف صحة الإجماع عليه".

هذه المسألة متعلقة بالتمسك بالإجماع، ما الذي يتمسك بالإجماع؟ ألخص جملة، ثم أرجع إلى كلام المصنف.

العلماء يقولون: إن التمسك بالإجماع نوعان:

- **تمسكٌ به فيما يتوقف صحة الإجماع عليه:** لا يمكن أن يصح الإجماع إلا وأنت مؤمنٌ بالله -عَزَّ وَجَل-، إلا وأنت مصدقٌ بالنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، مقرٌ بدين الإسلام.

وبناءً على ذلك، فلا يصح التمسك؛ يعني لا يصح أن تستدل بالإجماع على منكر وجود الله -عَزَّ وَجَل-، ولا يصح أن تستدل بالإجماع على منكر رسالة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-؛ لأنه يتوقف صحة الإجماع على وجود الباري، وعلى التصديق برسالة نبيه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-.

ومثله أيضًا ما يتعلق بدلائل صدق الرسالة، فلا يصح التمسك بالإجماع على دلائل صدق الرسالة وهي المعجزات، فتقول: أجمعوا على أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- معجزٌ، تقولها للكافر، هذا لا يصح الاستدلال به ولا التمسك به، إذن التمسك بمعنى الاستدلال. هذا النوع الأول.

- **النوع الثاني**: التمسك بالإجماع فيما لا يتوقف الإجماع عليه، هذا يصح، يقول المصنف: **"ويصح التمسك بالإجماع فيما لا يتوقف صحة الإجماع عليه"**؛ أي ليس شرطًا لصحة الإجماع ذلك.

وما لا يتوقف الإجماع عليه أشياء، نذكر منها بعضها:

- **أولها**: الديني؛ فإنه يصح التمسك بالإجماع في أمور الدين، سواءً كانت من أمور الأصول، أو من أمور الفروع، وسواءً كانت من أمور الاعتقادات، أو من أمور العبادات، فأصول الفقه يصح أن تستدل بها بالإجماع؛ لأنها من أصول الدين، من أصول الفقه، وأصول الدين كذلك قد يتجوز في تسميتها أصول الدين.

كذلك مسائل الفقه واضحة جدًا.

مسائل الاعتقاد يصح أن تستدل بالإجماع، لو قرأت [أصول السُّنَّة]، أو شرح [أصول السُّنَّة] للالكائي رأيت عددًا كبيرًا من الإجماعات المحكية، فالإجماعات كثيرة جدًّا المحكية عند أهل العلم في إثبات صفات الله -عَزَّ وَجَل-، إثبات علو -عَزَّ وَجَل-، إثبات أن القرآن كلام الله، إجماعات كثيرة جدًّا حكاها الأئمة الأوائل سفيان، مالك، كلهم يحكون الإجماع، فيصح بالاستدلال في الإجماع بأصول الاعتقاد في الفروع. هذا الأمر الأول وهي المسائل الدينية.

- **الأمر الثاني**: الأمور العقلية يصح الاستدلال بها كذلك، مثل: أن المرء يستدل بالإجماع على حدوث العالم، فكون العالم حادثًا، هذا يستدلُّ عليه بالإجماع.
- أيضًا من الأمور التي يستدل عليها بالإجماع الأمور الدنيوية، تكلم عنها المصنف.

من ذلك الأمور اللغوية هل يصح الاستدلال بالإجماع عليها أم لا؟

بعض أهل العلم قالوا: إنه يصح الاستدلال بالإجماع عليها مثل إجماع اللغويين على أن الفاء للتعقيب، فحينئذٍ تستدل به على المخالف، مثل الاستدلال على إجماع اللغويين على أن الباء ليس معناها التبعيد،

خلافًا لمن ظن هذا الوهم من فقهاء الشافعية، فحينئذٍ نقول: إن الباء إنما هي للإلصاق، فنستدل بإجماع اللغويين على أنه لا بد من مسح أغلب الرأس وهكذا.

"وفي الدنيوية، كالآراء في الحروب، خلاف".

قال: "**وفي الدنيوية**"؛ يعني هل يصح الاستدلال بالإجماع في الأمور الدنيوية "**كالآراء في الحروب**"، مثل "**الآراء في الحروب**" جميع الأمور المتعلقة بالسياسة الشرعية؟

"خلاف"؛ أي خلاف بين أهل العلم على قولين:

- **القول الأول:** أنه يصح الإجماع ويجب العمل به، وهذا ظاهر كلام القاضي أبي يعلى وتلامذته كأبي الخطاب، وابن عقيل، وهو الذي اختاره الآمدي، ومن تبعه كابن الحاجب، ورجح هذا القول المرداوي وقال: (إنه الأظهر)، ونسبه ابن قاضي الجبل للجمهور.

- **القول الثاني:** أنه لا يلزم العمل به، ولا يكون حينئذٍ الاحتجاج به واجب، وهذا القول قطع به من الأصوليين الغزالي والسمعاني، وهو ظاهر كلام الموفق في [الروضة] وتبعه أيضًا الطوفي وابن حمدان.

"وفي أقل ما قيل، كدِيَةِ الكتابيّ الثلثُ به وبالاستصحاب لا به فقط؛ إذ الأقل مجمع عليه دون نفي الزيادة.

هذه مسألة من المسائل المهمة؛ يعني للأسف كانت في آخر الدرس؛ لأن الاستدلال بها كثير.

■ **عندنا مسألة تسمى الاستدلال بأقل ما قيل، نأخذ كلام المصنف.**

يقول المصنف: "**وفي**" معنى قوله: "**وفي**"؛ أي وفي التمسك "**بأقل ما قيل**".

وقول المصنف: "**أقل ما قيل**" معناها أنه إذا اختلف العلماء، شوف عندنا فرق بين عبارتين، العبارة الثانية ليست معنا، هي دليل منفصل وهو أقل ما ورد لا أتكلم عن هذه المسألة، وإياك أن يلتبس عندك الاستدلال بأقل ما ورد بأقل ما قيل، نحن نتكلم عن أقل ما قيل.

"أقل ما قيل" ما معناها؟

أن يختلف العلماء في مسألةٍ على أقوالٍ شتى، فننظر حينئذٍ في أقلها مما تشمله الأقوال كلها، فنأخذ بالأقل، ونلغي ما زاد عنه، هذا الذي معناه الأخذ بأقل ما قيل.

طيب، هذا الأخذ بأقل ما قيل له صور متعددة وأنواع، من أنواعه:

- **أن يكون الأقل باعتبار العدد:**

ومثاله: ما ذكر المصنف قال: "**كدِيَةِ الكتابيّ الثلثُ**" الكتابي اختلف:

- قيل: إن ديته كدية مسلم.
- قيل: أن ديته نصف دية الملم.
- قيل: إن ديته ثلث دية المسلم.

فجاء الشافعي، فاستدل بأن ديته ثلث دية المسلم بناءً على أنه أقل ما قيل، وأشهر من استدل بهذا هو الشافعي، سيأتينا إن شاء الله بعد قليل في الاحتجاج، هذا معنى أقلها عددًا.

- **طيب، النوع الثاني: أقلها باعتبار الصفة.**

مثال ذلك من كلام الإمام أحمد جاء في مسائل إسحاق بن منصور: أن الإمام أحمد سئل: من غسل ميتًا أيغتسل؟ فقال الإمام أحمد: (أرجو ألا يجب عليه الغسل، فأما الوضوء فأقل ما قيل)، فهما طريقان لرفع الحدث، أقلهما الوضوء؛ لأن الغسل يرفع ما يجب فيه الغسل بحيث وجد الترتيب فيه مع النية، فأحمد استدل بأقل ما قيل في الصلة.

مثال آخر: جاء عند البيهقي في السنن أن الشافعي أخذ بقول أهل المدينة في دية الخطأ، وعلل ذلك بأن الناس قد اختلفوا، وأن السُّنَّة جاءت بمئةٍ من الإبل مطلقة غير مفسرة، قال: واسم الإبل يتناول الصغار والكبار.

قال البيهقي: فألزم القاتل أقل ما قالوا أنه يلزمه، فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل، ثم نقل كلام الشافعي، فنظر للصفات، فنظر أقل الصفات فأخذها، فقال: هذه الصيغة المتفق عليها. هذا الأمر الثاني.

- **الأمر الثالث من أقل ما قيل:** أقل ما قيل باعتبار الحكم؛ بمعنى أن يكون في المسألة قولان: وجوبٌ وندبٌ، فنقول: أجمعوا على الندب وجوبٌ وكراهة، فنقول: أجمعوا على المنع.

ولذلك لما يأتي بعض الناس فيرى في كلام بعض الذين يحكون الإجماع كابن المنذر يقول: أجمعوا على مشروعية كذا، يقول: كلامه هذا غير صحيح؛ لأن من أهل العلم من أوجب، فإجماعه منقوض، نقول: لا، هو حكى الإجماع على أقل حكمٍ، فهذا يكون من باب الأقل.

يقول المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: **"كدية الكتاب الثلث"** ذكرها قبل قليل، قال: **"به وبالاستصحاب"**؛ أي يصح الاحتجاج به وبالاستصحاب.

طيب، قبل أن نبدأ، قول المصنف: **"به وبالاستصحاب" نستفيد منها حكمين:**

- **الحكم الأول**: أنه يصح الاحتجاج بأقل ما قيل، وهذا منصوص أحمد، نقلت لكم قبل قليل نصه إنه احتج به.

لكن نقول: إن الاحتجاج بأقل ما قيل: له شروطٌ ثلاثة:

- **الشرط الأول**: أن يكون الأقل قد قال به جميع العلماء، وهذا واضح، فلو أن هناك قولًا زائدًا جاء بأقل من الأقل الذي زعمنا أنه أقل، فنقول: لا يصح التمسك حينئذٍ بأقل ما قيل، وهذا واضح.
- **الشرط الثاني**: أنه لا بد ألا يكون هناك نصٌّ معارضٌ له، فيجب حينئذٍ العمل بالنص؛ ولذلك عِيبَ على الشافعي هذا التمسك، يقول ابن القيم: (الأخذ بأقل ما قيل الشافعي كثيرًا ما يعتمده لأنه هو المجمع عليه، ولكن إنما يكون دليلًا عند انتفاء ما هو أولى منه، وهو النص ولا شك).

مثال ذلك: من كلام الشافعي وقول العلماء ومنهم أصحابنا: أن الشافعي لما تكلم عن مسح الرأس، قال: أقل ما يسمى رأسًا هو ثلاث شعراتٍ، فنأخذ بأقل ما قيل، نقول: قف، -لا أقصد الشافعي-، لكن نقول: من قال بهذا القول ممن استدل بهذا الاستدلال؟

نقول: هذا أقل ما قيل عارضه النص (فامسحوا برؤوسكم)، والباء للإلصاق، فظاهر النص مسح الرأس كله.

ورحم الله الإمام الشافعي ورفع درجته في جنات النعيم، هذا الرجل له منةٌ في أعناق كل المسلمين، أحمد يقول في أهل الحديث، بل في أعناق جميع المسلمين باستثناء هذا الرفع، هذا الرجل له منة علم أصول الفقه، يجب أن يذكر اسمه في كل مرة لفضل هذا الرجل على من عُنِي بالأصول، بل الفقه جميعًا.

- **الشرط الثالث**: أننا يجب أن نقول: إن من شرط التمسك بأقل ما قيل، أن يكون ما زاد على الأقل في تركه تمسكٌ بالبراءة الأصلية، فإن لم يكن فيه كذلك، فلا يصح التمسك به.

قول المصنف هنا: "به وبالاستصحاب" ما معنى هذا الكلام؟

معنى هذا الكلام أن الأخذ بالأقل هو مركبٌ من أمرين، هو تمسكٌ بالإجماع بالأقل، وتمسكٌ بالبراءة الأصلية فيما زاد عنه، فنقول: إن هذا الأقل اتفق العلماء على العمل به، فتمسكنا به، وفيما زاد عن الأقل نتمسك بالبراءة الأصلية لا دليل يدل على الزيادة، لكن لو جاءنا الدليل عملنا بالدليل فيما زاد؛ فلذلك نقول: "**به وبالاستصحاب**" فهو دليلٌ مركبٌ من دليلين.

ولذا قلنا: لا بد من أن يكون متفقين على الأقل؛ لكي نستدل بالإجماع، ولا بد أن يكون الزائد عن الأقل لا دليل لكيلا يكون صارفًا، وأن يكون التمسك به موافقًا للبراءة الأصلية، هذا معنى كلام المصنف.

قال: "**لا به فقط**"؛ أي لا يصح أن نقول: إن التمسك بالإجماع في إثبات الحد الأقل والنفي عند الزائد تمسكٌ بالإجماع بهما، والقول: بأنه تمسكٌ بالإجماع نُسب للإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وقد قال الغزالي: (وهذا غلطٌ على الإمام الشافعي)، فالإمام الشافعي لا يقول بذلك، بل هو أتم علمًا، وفقهًا من أن يقول هذه الكلمة، رحمه الله تعالى ورضي عنه.

لكن عمومًا في بعض كتب الأصول ومن الشافعية من ينسب أنه تمسكٌ بالإجماع مطلقًا للشافعي، وليس كذلك.

قال: "**إذ الأقل مجمعٌ عليه**" عرفناها قبل قليل "**دون نفي الزيادة**" فإن نفي الزيادة ليس مجمعًا عليها، وإنما نفي الزيادة متسملكٌ فيه بدليل البراءة الأصلية وهو الاستصحاب.

"ويثبت الإجماع بنقل الواحد عند الأكثر".

■ **مسألة نقل الإجماع؛ يعني أن الإجماع إذ انعقد بشروطه السابقة، فكيف يكون نقله؟**

يقولون: إن نقله على حالتين:

- **الحالة الأولى**: أن ينقل بالتواتر، فحينئذٍ باتفاقٍ يكون نقلًا صحيحًا، ويكون الإجماع إجماعًا قطعيًّا، تذكرون ذكرت في الدرس الماضي أن الفرق بين الإجماع الظني والإجماع اليقيني من أحد جهتين، إما باعتبار

الناقل، وهو الذي نتكلم عنه الآن، أو باعتبار تخلف بعض الشروط، مثل الإجماع السكوتي يعتبر إجماعًا ظنيًّا، والإجماع الصريح إجماع قطعي، وهكذا.

إذن قول المصنف: "**ويثبت الإجماع**"؛ أي جميع أنواع الإجماع "**بنقلِ الواحد**" فنقل الجماعة والتواتر يجعله إجماعًا قطعيًّا يحرم مخالفته، ونقل الواحد يعني كذلك جائز.

وبناءً عليه، فلا يلزم التواتر في النقل، وهذا في قول أكثر أهل العلم كما ذكر المصنف، يعني يقول: لم يخالف في هذه المسألة الحنابلة إلا أبو الخطاب، فإنه قد اشترط التواتر في النقل، ونُقِل أيضًا عن الغزالي وبعض الحنفية.

يهمنا هنا مسألة: أنه حيث قلنا: إنه يجوز نقل الإجماع بنقلِ الواحد، فنقول: إنه يكون إجماعًا ظنيًّا، ولا يكون إجماعًا قطعيًّا، ثم إن هذا الواحد يجب أن يعرف منه؛ لأن بعض نقلة الإجماع يكون من منهجه نقل قول الأكثر مثل ما مر معنا في منهج محمد بن جرير على أنه هو الإجماع، وقد يكون استقراؤه ناقصًا إلى غير ذلك.

"مسألة: منكر حكم الإجماع الظنيّ لا يكفَّر، وفي القطعي أقوال، ثالثُها المختار: أن نحوَ العبادات الخمس يكفر، والله أعلم".

بدأ المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- يذكر في آخر مسألةٍ في هذا الباب وهو قضية حكم إنكار الإجماع.

الإجماع إذا دل على حكمٍ، فمن أنكره؛ بمعنى أنه خالفه في رأيه، أو عمل على خلافه منكرًا لحكمه، فهل يكون ذلك كفرًا أم لا يكون كفرًا؟

طبعًا لم يتكلم عن الحرمة؛ لأن الإجماع بنوعيه القطعي والظني يجب الصيرورة إليه، يجب العمل به، فالإجماع القطعي أقوى، والظني حُجَّة، إلا إذا ثبت عندنا أن أحد الشروط سقطت منه، فلم يكُ إجماعًا.

يقول الشيخ: "**منكر الإجماع الظني لا يكفر**" وهذا حكاه جماعة من أهل العلم أنه لا يكفر، كثير من أهل العلم على هذا الرأي، وأنه لا يكفر؛ للتسليم بهذا الأمر، وهذا هو الأصل، وخصوصًا أن أكثر الإجماعات هي ظنية وليست قطعية، وقد كفَّر كثيرٌ من أهل العلم بناءً على إجماعات فروعية ظنية.

- مثل ما كُفِّر بعضهم لما قال: إن الطلاق ثلاث يعتبر طلقة واحدة، كفِّر بهذا الرأي.

- ومثل ما قال بعضهم لما قال: إن الطلاق في الحيض غير واقع، كُفِّر به.

وهكذا من المسائل، وهي إجماعات ظنية.

- ومثل مسألة التعليق، وغيرها، هذا لمجموعة من الناس ولغيرهم كفِّروا في أمصارٍ وأزمنةٍ متعددة لمخالفة إجماعاتٍ ظنية.

نقول: نعم، مخالفة الإجماع لا يصح، لكن هل يحكم بكفره، فيقام عليه الحد؟ هذه المسألة.

قال: **"وفي القطع"**؛ أي في مخالفة القطعي أقوال، قال: **"ثالثها"**؛ يعني أنها ثلاثة أقوالٍ:

القول الأول، أذكر القولين، ثم أذكر كلام المصنف.

- **القول الأول**: أنه لا يكفر منكر الإجماع القطعي، وهذا قال به من أصحاب الإمام أحمد ابن حامد شيخ القاضي أبي يعلى.
- **والقول الثاني**: أنه يكفر منكره، وهذا القول قال به القاضي أبو يعلى وتلميذه أبو الخطاب، وقال به أيضًا الشيخ تقي الدين، وإن كان نُقِل عنه نحو القول الثالث الذي سيذكره المؤلف بعد قليل.
- قال: **"ثالثها"**؛ أي ثالث الأقوال: **"المختار"** تعبير المصنف بـ **"المختار"** تبع فيه ابن الحاجب، فابن الحاجب عبَّر بهذا التعبير أنه هو المختار.

وعلى العموم هذا القول **"المختار"** ذكر ابن مفلح: أنه معنى كلام أصحاب الإمام أحمد في كتب الفقه، أن كلامهم بمعنى هذا القول المختار.

قال: **"ثالثها المختار أن نحو العبادات الخمس يكفر"**.

<u>هنا في مشكلة في قول المصنف: "العبادات الخمس"</u>؛ لأن اختلف الشراح والعلماء في تفسير معنى العبادات الخمس، فقيل: إن المراد بالعبادات الخمس؛ أي الأركان الخمس والمباني الخمس التي يرجع إليها.

وقيل: إن المراد بـ "**العبادات الخمس**" إنما هي الصلوات الخمس فقط من الفجر إلى العشاء.

وهذان قولان محكيان حتى عند بعض الشراح من الحنابلة.

هذا القول نحوٌ منه نُقِل عن الشيخ تقي الدين، فقد نقل في [الفروع] عن الشيخ تقي الدين أنه قال: (يكفر من جحد حكمًا ظاهرًا مجمعًا عليه)، فزاد كلمة الظاهر ليست الخمس، الخمس ونحوها، فتكون في معنى الظاهر، إذن قوله: نحو، أي الظاهرة.

"يكفر من جحد حكمًا ظاهرًا مجمعًا عليه كالعبادات الخمس، أو تحريم الخمر"

أختم حديثي بأن الشيخ تقي الدين لما تكلم في نقد مراتب الإجماع لابن حزم تكلم ابن حزم عن كفر تارك الإجماع وبيَّنه.

بيَّن الشيخ تقي الدين أن كفر تارك الإجماع له شروط، فقال: مَن كفر مخالف الإجماع إنما يكفره إذا بلغه الإجماع المعلوم، فبعض الناس قد يخالف الإجماع وهو لا يعلم به، فهذه مسألة مهمة.

يقول الشيخ: وكثيرٌ من الإجماعات لم تبلغ كثيرًا من الناس، وكثيرٌ من موارد النزاع بين المتأخرين يدَّعي أحدهما الإجماع في ذلك إما لأنه ظنيٌّ ليس بقطعي، وإما لأنه لم يبلغ الآخر، وإما لاعتقاده انتفاء شروط الإجماع، وهكذا.

فالمقصود: أننا عندما نتكلم عن التنظير هذه مسألة، ولكن عند التطبيق بمسألةٍ بعينها، فهذا قد تكون له عدد من الموانع التي أشار إليها الشيخ تقي الدين لما ذكر كلام ابن حزم في كفر تارك الإجماع.

نكون بحمد الله -عَزَّ وَجَل- أنهينا اليوم الحديث تامًّا عن الإجماع، نبدأ إن شاء الله في الدرس القادم بتتمة الحديث، وأسأل الله -عَزَّ وَجَل- أن يرزقنا جميعًا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

****